

الباب الأول: متطلبات الترخيص

الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية

جدول المحتويات

٥	١. مقدمة.....	٥
٥	١.١ نطاق التطبيق.....	٥
٥	٢.١ المتطلبات العامة.....	٥
٥	٣.١ المحظورات العامة.....	٥
٥	٤.١ الأعمال المتوافقة مع الشريعة.....	٥
٦	٢. الأعمال المصرفية الإسلامية المصرح بها.....	٦
٦	١.٢ قبول الودائع.....	٦
٦	٢.٢ إدارة حسابات الاستثمار غير المقيدة (URIAs).....	٦
٦	٣.٢ إدارة حسابات الاستثمار المقيدة (RIAs).....	٦
٦	٤.٢ تقديم منتجات التمويل الإسلامي.....	٦
٦	٥.٢ تقديم خدمات الصرافة / الحوالات.....	٦
٦	٦.٢ إصدار وإدارة وسائل الدفع.....	٦
٦	٧.٢ أعمال ومعاملات أخرى مصرح بها.....	٦
٧	٣. متطلبات الترخيص.....	٧
٧	١.٣ الوضع القانوني.....	٧
٧	٢.٣ التملك الفردي والمشارك لأسهم المصارف.....	٧
٧	٣.٣ أعضاء الإدارة العليا.....	٧
٨	٤.٣ مجلس الإدارة.....	٨
٨	١.٤.٣ قواعد عامة.....	٨
٩	٢.٤.٣ ملائمة وتعيين أعضاء مجلس الإدارة.....	٩
٩	٥.٣ الموارد المالية.....	٩
٩	١.٥.٣ رأس المال المبدئي.....	٩
١٠	٢.٥.٣ وديعة رأس المال.....	١٠
١٠	٣.٥.٣ كفاية رأس المال.....	١٠
١١	٦.٣ الاحتياطات مقابل الودائع.....	١١
١١	٧.٣ الاحتياطات لحماية المودعين / أصحاب حسابات الاستثمار (IAHs).....	١١
١١	٨.٣ السيولة.....	١١
١١	٩.٣ الأنظمة والضوابط.....	١١
١٢	١٠.٣ المدقق الخارجي.....	١٢
١٢	١١.٣ دفاتر الحسابات.....	١٢
١٢	١٢.٣ لجنة الرقابة الشرعية.....	١٢

١٢	١٣.٣ متطلبات أخرى
١٤	٤ . عملية الترخيص.....
١٤	١.٤ طلب الترخيص - المصارف المحلية
١٥	٢.٤ طلب الترخيص - المصارف الأجنبية
١٦	٣.٤ طلب الترخيص - النوافذ الإسلامية التابعة للمصارف التقليدية المحلية
١٨	٤.٤ طلب الترخيص - الفروع
١٨	٥.٤ مراجعة طلب الترخيص والموافقة عليه
١٩	٦.٤ بدء الأنشطة المصرفية
١٩	٧.٤ طلب إعادة النظر
١٩	٨.٤ إعادة التنظيم
١٩	٩.٤ تقديم منتجات مصرفية إسلامية جديدة
٢٠	٥ . أعمال مصارف الاستثمار.....
٢٠	١.٥ مقدمة
٢٠	٢.٥ أنواع أعمال مصارف الاستثمار
٢٠	٣.٥ طلب الترخيص.....
٢١	٤.٥ رسوم الطلب والترخيص
٢١	٥.٥ إصدار الترخيص
٢١	٦.٥ حماية المستثمرين
٢٢	٧.٥ رأس المال / القيمة الصافية
٢٢	٨.٥ النسب الإجبارية
٢٢	٩.٥ الأنشطة المحظورة
٢٣	١٠.٥ سلطات البنك المركزي التنظيمية والإشرافية
٢٣	١١.٥ موافقة الهيئة العامة لسوق المال
٢٤	٦ . سياسة وإجراءات ترخيص فروع المصارف.....
٢٤	١.٦ سياسة الترخيص
٢٤	٢.٦ نقل الفروع
٢٤	٣.٦ إغلاق الفروع
٢٥	٤.٦ متطلبات التشغيل
٢٥	٥.٦ فتح فروع / مكاتب تمثيل خارجية
٢٦	٦.٦ منافذ أخرى
٢٧	٧ . الرسوم ذات العلاقة.....
٢٧	١.٧ رسوم الطلب والترخيص
٢٧	٢.٧ دفع رسوم الترخيص السنوية

٢٨	٨. الحل والتصفية وإنهاء الأعمال.....
٢٨	١.٨ الحل والتصفية الطوعية.....
٢٨	٢.٨ الحل والتصفية الجبرية.....
٢٩	٣.٨ إشعار المودعين والمطالبين.....
٣٠	٩. مرفقات.....
٣٠	١.٩ أساسيات صيغ التمويل الإسلامي.....
٣٨	٢.٩ تفاصيل رسوم الطلب والترخيص الواجب دفعها من قبل المصارف.....



١. مقدمة
- ١.١ نطاق التطبيق
- ١.١.١ تطبق إرشادات وقواعد الترخيص على المصارف الإسلامية المحلية الكاملة وفروع المصارف الإسلامية الأجنبية العاملة في سلطنة عُمان، والنوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية المحلية، والتي يُشار إليها بـ "المؤسسات المرخصة" أينما وردت في هذا الإطار التنظيمي، والتي يتم تنظيمها والإشراف عليها من قبل البنك المركزي العماني ("البنك المركزي").
- ٢.١.١ تأخذ النوافذ الإسلامية شكل فرع أو مجموعة من الفروع.
- ٢.١ المتطلبات العامة
- ١.٢.١ يجب على الأشخاص المفوضين الراغبين في الحصول على ترخيص لممارسة الأعمال المصرفية الإسلامية، داخل أو خارج سلطنة عُمان ("عُمان" أو "السلطنة")، تقديم طلب خطي إلى البنك المركزي.
- ٢.٢.١ يجب على كل مؤسسة مرخصة أن تعرض تراخيصها في مكان بارز في جميع مكاتبها في كافة الأوقات.
- ٣.١ المحظورات العامة
- ١.٣.١ لا يحق لأي شخص أن يمارس الأعمال المصرفية المصرح بها في السلطنة ما لم يكن ذلك الشخص حاصلاً على ترخيص من البنك المركزي، إلا أنه يُسمح للمؤسسات الأخرى بخلاف المؤسسات المرخصة بممارسة الأعمال المصرفية المصرح بها باستثناء قبول الودائع وإدارة حسابات الاستثمار، على أن تخضع تلك المؤسسات للتنظيم والرقابة وفقاً لقوانين السلطنة من قبل جهة رقابية معترف بها.^١
- ٢.٣.١ لا يجوز قانوناً لأي شخص غير المصارف المرخصة بما فيها المؤسسات المرخصة أن يستعمل كلمة "مصرف" أو "أعمال مصرفية" في اسمه أو أن يوحي من خلال الإعلانات أو غيرها بأنه يمارس أعمالاً مصرفية تتطلب أن تكون مرخصة / مصرح بها، غير أنه يجوز لمؤسسة أجنبية أن تستعمل اسمها وتعلن عن أنشطتها التجارية إذا حدد هذا النشر والإعلان بوضوح أن هذه المؤسسة الأجنبية لا تزاول أعمالاً مصرفية في السلطنة. على أنه يجوز للمؤسسات المالية المرخصة أن تعلن عن الأعمال المصرفية المصرح لها بممارستها من قبل البنك المركزي.^٢
- ٣.٣.١ تطبق أحكام الجزاءات وغيرها من الأحكام ذات الصلة في هذا المقام من حين لآخر وفقاً للقانون المصرفي وغيره من القوانين السارية في سلطنة عُمان.
- ٤.١ الأعمال المتوافقة مع الشريعة الإسلامية
- ١.٤.١ يجب على المؤسسة المرخصة أن تمارس كافة أنشطتها وعملياتها ومعاملاتها وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- ٢.٤.١ يجب على المؤسسات المرخصة التي ترغب في ممارسة أعمال مصارف الاستثمار الحصول على ترخيص بذلك وفقاً للشروط والمتطلبات الواردة في الفصل الخامس من هذا الباب على أن تتوافق هذه الأعمال مع الشريعة الإسلامية.

٢.	الأعمال المصرفية الإسلامية المصرح بها
١.٢	قبول الودائع
١.١.٢	قبول الأموال للحفاظ الآمن استناداً على العقود الإسلامية.
٢.١.٢	يجب أن تعيد المؤسسة المرخصة هذه الأموال إلى أصحابها عند الطلب أو عند الاستحقاق، على النحو المتفق عليه.
٢.٢	إدارة حسابات الاستثمار غير المقيدة (URIAs)
١.٢.٢	يفوض أصحاب حسابات الاستثمار ("IAHs") المؤسسة المرخصة لاستثمار أموالهم على أساس عقود التمويل الإسلامي (مثل المضاربة) بالطريقة التي تراها تلك المؤسسة مناسبة دون فرض أية قيود عليها مثل وجهة الاستثمار وكيفيته ولأي غرض ينبغي أن تستثمر هذه الأموال.
٣.٢	إدارة حسابات الاستثمار المقيدة (RIAs)
١.٣.٢	يفوض أصحاب حسابات الاستثمار المؤسسة المرخصة لاستثمار أموالهم على أساس عقود التمويل الإسلامي (مثل المضاربة) مع فرض قيود محددة على المؤسسة المرخصة مثل وجهة الاستثمار وكيفيته وغرضه.
٤.٢	تقديم منتجات التمويل الإسلامي
١.٤.٢	يعني الدخول في أو إجراء ترتيبات لشخص آخر للدخول في عقد منتج تمويلي وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
٢.٤.٢	وتشمل عقود التمويل الإسلامي المضاربة والمشاركة والمشاركة المتناقصة والمرابحة والمساومة والسلم والإستصناع والإجارة وغيرها. ويتضمن المرفق (١.٩) لمحة عن المميزات الأساسية لعقود التمويل الإسلامي المتعارف عليها.
٣.٤.٢	كقاعدة عامة، لا يُسمح للمؤسسات المرخصة في السلطنة بالتعامل في المرابحة السلعية أو التورق، مهما كان تسميتها. ويمكن الرجوع إلى الباب المتعلق بمخاطر السيولة لمزيد من التفاصيل عن المرابحة السلعية.
٥.٢	تقديم خدمات الصرافة / الحوالات
١.٥.٢	وهذا يعني توفير تسهيلات صرف العملات والتحويل الإلكتروني أو خدمات التحويل الأخرى.
٦.٢	إصدار وإدارة وسائل الدفع
١.٦.٢	بيع أو إصدار أدوات الدفع، أو بيع أو إصدار أدوات القيمة المخزنة (مثل بطاقات الائتمان، والشيكات السياحية والمحافظ الإلكترونية).
٧.٢	أعمال ومعاملات أخرى مصرح بها
١.٧.٢	يجوز للمؤسسات المرخصة ممارسة الأعمال المصرفية الإسلامية غير المدرجة في هذا الإطار التنظيمي والأنشطة والمعاملات المرتبطة، شريطة الحصول على الموافقات والشروط المحددة في هذا الخصوص.
٢.٧.٢	يجب على المؤسسات المرخصة الرجوع إلى البنك المركزي في حال الحاجة إلى أي توضيح.

٣	متطلبات الترخيص
١.٣	الوضع القانوني
١.١.٣	يجب أن يكون الوضع القانوني للمصرف الإسلامي المحلي الكامل على شكل شركة مساهمة مسجلة.
٢.١.٣	في حالة كون المؤسسة المرخصة فرعاً لمصرف أجنبي، فإن على البنك المركزي الأخذ في الاعتبار، من بين أمور أخرى، عقد تأسيسها وأنشطتها، إلى جانب مدى تنظيم ورقابة البلد الأم وذلك وفقاً لمبادئ الرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل وتوصيات مجموعة العمل المالي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ("FATF").
٢.٣	التملك الفردي والمشارك لأسهام المصارف
١.٢.٣	لا يجوز أن يتعدى ما يمتلكه الفرد وأعماله المرتبطة أكثر من ١٥٪ من الأسهم المصوتة في المصارف المحلية.
٢.٢.٣	لا يجوز أن يتعدى ما يمتلكه أية مؤسسة وأعمالها المرتبطة أكثر من ٢٥٪ من الأسهم المصوتة في المصارف المحلية.
٣.٢.٣	لا يجوز أن يتعدى ما يمتلكه أية شركة مساهمة عامة أو شركة قابضة وأعمالها المرتبطة أكثر من ٣٥٪ من الأسهم المصوتة في المصارف المحلية.
٤.٢.٣	لا يجوز لأي فرد أو مؤسسة أو شركة مساهمة عامة أو شركة قابضة وأعمالهم المرتبطة، تمتلك حالياً ١٠٪ أو أكثر من الأسهم المصوتة في مصرف محلي، أن تمتلك أكثر من ١٥٪ من الأسهم المصوتة، المطروحة للاستثمار، في مصرف محلي آخر.
٥.٢.٣	لغرض المتطلبات المذكورة أعلاه، تعني كلمة "الشركة" أية شركة مساهمة عامة أو قابضة تم تأسيسها وفقاً لقانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ وتعديلاته، وتعني كلمة "المؤسسة" أية شركة تجارية أو أي كيان تجاري آخر عدا شركات المساهمة العامة أو الشركات القابضة، وتعني كلمة "الأعمال المرتبطة": (أ) الزوج أو الأبناء المعالون، (ب) أية شركة أو مؤسسة يساهم فيها الفرد أو زوجه أو أبنائه المعالون أو أية شركة أو مؤسسة أخرى بنسبة ٣٥٪ أو أكثر.
٦.٢.٣	وفي حالة تملك إحدى الشركات أو المؤسسات للحد الأقصى لملكية الأسهم المصوتة في المصرف المحلي فلا يجوز لشركة أو مؤسسة أخرى تساهم بالنسبة المشار إليها بالفقرة السابقة في الشركة أو المؤسسة الأولى تملك أية أسهم مصوتة في ذات المصرف. ^٣
٧.٢.٣	لا يجوز تملك أو نقل أكثر من ١٠٪ من الأسهم المصوتة من قبل شخص أو مجموعة من الأشخاص يعملون مجتمعين أو منفردين لغرض مشترك إلا بعد الحصول على موافقة البنك المركزي. ^٤
٨.٢.٣	لا يجوز لأية شركة تجارية، أو أي كيان تجاري تمتلك ١٠٪ أو أكثر من الأسهم المصوتة في مصرف مرخص أن تندمج أو تتحد مع أي كيان آخر، أو أن تنقل أية حصة تزيد على ٢٥٪ من أسهمها، إلى أي شخص أو مجموعة أشخاص يعملون مجتمعين أو لغرض مشترك دون الحصول على موافقة البنك المركزي. ^٥
٣.٣	أعضاء الإدارة العليا
١.٣.٣	يجب الحصول على موافقة البنك المركزي لتعيين أعضاء الإدارة العليا. ^٦
٢.٣.٣	الإدارة العليا تعني ما يلي:
١.٢.٣.٣	الرئيس التنفيذي (CEO) / المدير العام (GM).
٢.٢.٣.٣	نائب / مساعد المدير العام.
٣.٢.٣.٣	المدير الإقليمي (أو ما يعادلها) للمؤسسة الأجنبية المرخصة.

- ٣.٣.٣ يجب على أعضاء الإدارة العليا في المؤسسات المرخصة استيفاء معايير الصلاحية والملاءمة التالية:^٧
- ١.٣.٣.٣ ألا يكون مداناً بأية جريمة، إلا إذا تم تبرئته من قبل سلطة قضائية.
- ٢.٣.٣.٣ ألا يكون قد ارتكب جريمة تنطوي على الاحتيال أو خيانة الأمانة أو العنف.
- ٣.٣.٣.٣ ألا يكون قد ارتكب أي تصرف مخالف لأي قانون عُماني أو أي أحكام صدرت لغرض حماية أفراد الجمهور من الخسارة المالية بسبب خيانة الأمانة وعدم الكفاءة أو سوء التصرف من قبل الشخص المعني.
- ٤.٣.٣.٣ ألا يكون قد تورط في أية ممارسات فيها خداع أو استغلال والتي من شأنها أن تلقي ظلالاً من الشك على سلامة هذه الممارسات وعلى الأعمال التجارية.
- ٥.٣.٣.٣ ألا يكون قد تورط أو ارتبط بممارسات أعمال تجارية أخرى والتي من الممكن أن تشكل في كفاءته وسلامته حكمه.
- ٤.٣.٣ إضافة إلى تلبية كافة المعايير المذكورة أعلاه يجب على أعضاء الإدارة العليا للمؤسسات المرخصة أن يكون لديهم المعرفة الكافية عن العقود والمنتجات والأعمال المصرفية الإسلامية ومبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية خاصة فيما يتعلق بمسؤولياتهم.
- ٥.٣.٣ يجب على المؤسسات المرخصة أن تنتظر في السلوك والأنشطة السابقة لأعضاء الإدارة العليا أخذة في الاعتبار المناصب الأخرى التي يحتفظ بها هؤلاء الأشخاص ومؤهلاتهم وخبراتهم، وعندما يتم التأكد من توافقها مع معايير الصلاحية والملاءمة يتم التوصية بالتعيينات المقترحة للبنك المركزي للموافقة عليها.
- ٦.٣.٣ يحق للبنك المركزي أن يعترض على التعيينات المقترحة إذا رأى أن هذه التعيينات قد تكون ضارة بمصالح المودعين / أصحاب حسابات الاستثمار / المؤسسة المرخصة.
- ٧.٣.٣ حتى لو لم يكن مسئول التدقيق الداخلي لمصرف إسلامي محلي متكامل ومسئول الأعمال المصرفية الإسلامية في المؤسسة المرخصة جزءاً من كوادرات الإدارة العليا، فإنه يجب على المؤسسة المرخصة أن تتأكد من تلبية المعايير المذكورة أعلاه ومتطلبات الموافقة.
- ٨.٣.٣ يجب على المؤسسات المرخصة، عند تقديمها لطلب الحصول على الموافقة أن تقدم أيضاً نموذجاً محدداً للسير الذاتية والبيانات الشخصية بشكل كامل.^٨
- ٩.٣.٣ يجب على المؤسسات المرخصة، خاصة المصارف الإسلامية المحلية الكاملة، أن تُسند المناصب الهامة مثل مسئول التدقيق والالتزام وإدارة المخاطر إلى الكوادرات المناسبة من الإدارة العليا، بما يتناسب مع حجم وتعقيد عملياتها وأهمية مسؤولياتها، وأن يستوفوا كل المعايير المطلوبة.
- ١٠.٣.٣ يجوز لمجلس المحافظين في إطار سلطته التقديرية، إذا رأى من المناسب للحفاظ على سلامة أموال المودعين وأصحاب حسابات الاستثمار وأصول المصرف أن يصدر قراراً مسبباً باستبعاد أي من الرؤساء التنفيذيين أو المديرين العاملين أو موظفي الإدارة العليا.^٩
- ٤.٣ مجلس الإدارة
- ١.٤.٣ قواعد عامة
- ١.١.٤.٣ لا يجوز للرئيس التنفيذي، أو المدير العام أو الموظف في أحد المصارف المحلية أن يحتفظ في نفس الوقت بعضويته في مجالس إدارات مصارف مشابهة.
- ٢.١.٤.٣ لا يجوز لأي مصرف محلي أن يعين أي شخص في مجلس إدارته يكون عضواً في مجلس إدارة مصرف آخر.^{١٠}
- ٣.١.٤.٣ لا يحق قانوناً لأي شخص يشغل منصب عضو مجلس إدارة في أي مصرف محلي أن يكون عضو مجلس إدارة مصرف آخر وبالتالي لا يستطيع أن يعين شخصاً آخر ينوب

- ٤.١.٤.٣ عنه في المصرف الأخير. بمعنى آخر، لا يحق لعضو مجلس إدارة مصرف محلي أن يكون ممثلاً في مجلس إدارة مصرف آخر مباشرة أو من خلال شخص آخر ينوب عنه. تُستثنى الكيانات شبه الحكومية مثل صناديق التقاعد من أحكام عدم السماح لممثليهم، على النحو الوارد أعلاه، في أكثر من مصرف محلي واحد، وفقاً للشروط التالية:
- ١.٤.١.٤.٣ لا يحق لكيانات كهذه تعيين الشخص نفسه لتمثيلهم في أكثر من مجلس إدارة واحد.
- ٢.٤.١.٤.٣ تنتهي عضوية من يمثل هذه الكيانات في مجلس الإدارة وجوباً في حالة حصوله على تسهيلات ائتمانية من المصرف المعني.
- ٢.٤.٣ ملاءمة وتعيين أعضاء مجالس الإدارة
- ١.٢.٤.٣ يجب على أي شخص يشغل منصب عضو مجلس إدارة لأي مصرف محلي أن يستوفي المتطلبات العامة لهؤلاء الأشخاص المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤.
- ٢.٢.٤.٣ يراعي البنك المركزي مدى ملاءمة الأشخاص الذين يتم اختيارهم كأعضاء في مجالس الإدارات^{١١}.
- ٣.٢.٤.٣ يقوم البنك المركزي بالنظر في سلوك وأنشطة الشخص المعني السابقة خاصة في مجال الأعمال التجارية والمالية.
- ٤.٢.٤.٣ يجب على عضو مجلس الإدارة تلبية معايير الصلاحية والملاءمة التالية:
- ١.٤.٢.٤.٣ لا يكون قد ارتكب جريمة تنطوي على الاحتيال أو خيانة الأمانة أو العنف.
- ٢.٤.٢.٤.٣ لا يكون قد ارتكب أي تصرف مخالف لأي قانون عُمانى أو أي أحكام أنشئت لغرض حماية أفراد الجمهور من الخسارة المالية بسبب خيانة الأمانة وعدم الكفاءة أو سوء التصرف من قبل الشخص المعني.
- ٣.٤.٢.٤.٣ لا يكون قد اشترك في أية ممارسات فيها خداع أو استغلال والتي من شأنها أن تلقي ظلالاً من الشك على سلامة هذه الممارسات وعلى الأعمال التجارية.
- ٤.٤.٢.٤.٣ ألا يكون قد تورط أو ارتبط بأية نشاطات وأعمال أخرى والتي من الممكن أن تشكل في كفاءته وسلامه حكمه.
- ٥.٢.٤.٣ يأخذ البنك المركزي في اعتباره أيضاً المناصب الأخرى التي شغلها هذا الشخص في حياته المهنية والملاءمة المالية له إضافة إلى مؤهلاته وتجاربه وخبراته في مجال الأعمال التجارية.
- ٦.٢.٤.٣ يحق للبنك المركزي أن يرفض تعيين عضو في مجلس الإدارة إذا رأى أن هذا التعيين لا يستوفي معايير الصلاحية والملاءمة ويلحق ضرراً بإدارة المؤسسة المرخصة أو بمصالح المودعين / أصحاب حسابات الاستثمار.
- ٧.٢.٤.٣ يجوز لمجلس المحافظين إذا رأى من المناسب للحفاظ على سلامة أموال المودعين وأصحاب حسابات الاستثمار وأصول المصرف أن يصدر قراراً مسبباً باستبعاد أي من أعضاء مجلس الإدارة^{١٢}.
- ٨.٢.٤.٣ يجب على المؤسسات المرخصة المعنية أن تقوم بإبلاغ البنك المركزي بالأسماء / التعيينات المقترحة لأعضاء مجلس الإدارة في الوقت المناسب ليتمكن البنك المركزي من النظر فيها قبل استلامهم مناصبهم.
- ٩.٢.٤.٣ يجب على المؤسسات المرخصة المعنية استبعاد أعضاء مجالس إدارتها – الذين لديهم حسابات مصنفة- وفقاً للأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في باب مخاطر الائتمان.

٥.٣ الموارد المالية

١.٥.٣ رأس المال المبدئي

- ١.١.٥.٣ على أي مصرف محلي أن يحتفظ في كافة الأوقات برأسمال مدفوع لا يقل عن ١٠٠ مليون ريال عُمانى أو أي مبلغ أكبر يحدده البنك المركزي من حين لآخر.
- ٢.١.٥.٣ على أي مصرف أجنبي أن يحتفظ في كافة الأوقات داخل السلطنة برأسمال مبدئي لا يقل عن ٢٠ مليون ريال عُمانى أو أي مبلغ أكبر يحدده البنك المركزي من حين لآخر.
- ٣.١.٥.٣ على أي مصرف لديه نافذة إسلامية أن يحتفظ في كافة الأوقات برأسمال مخصص لا يقل عن ١٠ مليون ريال عُمانى أو أي مبلغ أكبر يحدده البنك المركزي من حين لآخر.
- ٤.١.٥.٣ متطلب رأس المال للنوافذ يكون بالإضافة إلى الحد الأدنى المنصوص عليه كمتطلب لرأسمال المصرف المرخص المعنى.
- ٥.١.٥.٣ على أي مصرف أجنبي غير عامل في سلطنة عُمان ويسعى لبدء ممارسة عمل مصرفي إسلامي في السلطنة، أن يخصص رأسمالات قدره ٢٠ مليون ريال عُمانى كحد أدنى. أما المصرف الأجنبي العامل في سلطنة عُمان ويسعى لفتح فروع مصرفية إسلامية فعليه أن يخصص مبلغ ١٠ مليون ريال عُمانى كحد أدنى لهذه الفروع علاوة على الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال البالغ ٢٠ مليون ريال عُمانى.
- ٦.١.٥.٣ تكون النوافذ مقيدة بمعايير كفاية رأس المال على أساس القيمة الصافية المحسوبة على رأس المال المخصص لها، ويجب على المصرف المعنى أن يخفض هذه القيمة الصافية من قيمة المصرف الصافية بهذا المقدار، كما ورد في المادة ٣.٣.٥.٣ أدناه. يفضل أن يكون مخصص رأسمال النوافذ كافيًا لتغطية الخسائر المتوقعة في السنوات الأولى، إن وجدت، بالإضافة إلى الإبقاء في كافة الأوقات على الحد الأدنى لرأس المال المخصص وقدره ١٠ مليون ريال عُمانى.
- ٧.١.٥.٣ على الفروع المصرفية الإسلامية للمصارف الأجنبية العاملة في سلطنة عُمان أن تتقيد بحدود الاستدانة على أن تكون في حدود القيمة الصافية المحددة على أساس رأس المال المخصص لهذه الفروع كما هو في حالة النوافذ.
- ٢.٥.٣ وديعة رأس المال
- ١.٢.٥.٣ تكون وديعة رأسمال المؤسسة المرخصة معادلة لعشر الواحد في المائة من جميع الموارد المصرفية للكيان التجاري أو المؤسسة أو أي اتحاد تجاري آخر يضم المؤسسة المرخصة المعنية، المحسوبة سنوياً من قبل البنك المركزي على البيانات المالية المدققة للمؤسسة المعنية.
- ٢.٢.٥.٣ لا يوجد متطلب وديعة رأس المال للنوافذ كونها مغطاة من المصارف الأم.
- ٣.٢.٥.٣ لا يوجد أية متطلبات إضافية لوديعة رأس المال بالنسبة للمصارف الأجنبية التي لها فروع بدأت بالفعل في ممارسة العمل المصرفي الإسلامي.
- ٤.٢.٥.٣ يجب أن يكون الحد الأدنى لوديعة رأس المال (٥٠,٠٠٠) ريال عُمانى، والحد الأقصى لها (٥٠٠,٠٠٠) ريال عُمانى.
- ٥.٢.٥.٣ يجب أن تودع وديعة رأس المال قبل البدء بالنشاط التجاري، ويتم تعديلها على أساس سنوي وفقاً للبيانات المالية المدققة حسبما جاء بالمادة ١.٢.٥.٣ أعلاه.
- ٦.٢.٥.٣ يحول البنك المركزي إلى المؤسسة المرخصة أي مبلغ يزيد على وديعة رأس المال، وإذا وجد نقص في الوديعة فيتوجب على المؤسسة المرخصة أن تؤديه.
- ٣.٥.٣ كفاية رأس المال
- ١.٣.٥.٣ كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية فريدة من نوعها في بعض الجوانب لأن سمات عقود التمويل الإسلامي تتطلب إجراء تقييم شامل لدرجة المخاطر المرتبطة بها.
- ٢.٣.٥.٣ ترد تفاصيل متطلبات كفاية رأس المال بالنسبة للمصارف الإسلامية في باب كفاية رأس المال.

٣.٣.٥.٣ يجب أن تكون كفاية رأس المال الخاصة بالنوافذ والفروع المصرفية الإسلامية للمصارف الأجنبية العاملة في سلطنة عُمان مرتبطة بقيمتها الصافية، كما هو محدد اعتماداً على رأس المال المخصص لها وعوامل أخرى مسموح بها. يتعين أن تقوم المؤسسة المرخصة المعنية بتخفيض مثل هذه القيمة الصافية من مركزها بهدف التقيد بحدود الاستدانة بالنسبة للعمليات المتبقية.

٦.٣ الاحتياطيات مقابل الودائع

١.٦.٣ يجوز للبنك المركزي أن يطلب من المؤسسات المرخصة أن تحتفظ باحتياطيات لديه.
٢.٦.٣ لا يجوز أن تتجاوز الاحتياطيات المطلوبة عما نسبته ٤٠٪ من القيمة اليومية الإجمالية لكافة الودائع وحسابات الاستثمار غير المفيدة المودعة لديها داخل السلطنة.
٣.٦.٣ يجوز للبنك المركزي أن يُعدل نسبة الاحتياطيات المطلوبة من حين لآخر.
٤.٦.٣ يجب أن تكون الاحتياطيات بالريال العُماني وألا تستحق أية عوائد.
٥.٦.٣ يجب تغطية أي نقص في الاحتياطيات المطلوبة يكون موجوداً في نهاية أية فترة احتساب شهرية، وتتم تغطيته عن طريق إيداع قيمة النقص المذكور لدى البنك المركزي، خلال فترة لا تتجاوز يوم العمل العاشر بعد انتهاء فترة الاحتساب الشهرية المذكورة.^{١٣}
٦.٦.٣ يجب الاحتفاظ بالاحتياطيات بنسبة ٥٪ من الودائع وحسابات الاستثمار غير المقيدة، وحسابات المقيمين وغير المقيمين، ويُستثنى منها ودائع ما بين المصارف المحلية، على شكل أرصدة حسابات مقاصه. يحق للبنك المركزي أن يغيّر هذه النسبة من حين لآخر.

٧.٣ الاحتياطيات لحماية المودعين / أصحاب حسابات الاستثمار (IAHs)

١.٧.٣ يجوز للبنك المركزي أن يطلب من المؤسسات المرخصة الاحتفاظ باحتياطيات داخل السلطنة بإحدى القيمتين المذكورتين أدناه أيهما أكبر:
١.١.٧.٣ القيمة الإجمالية لوديعة رأس المال المطلوبة.
٢.١.٧.٣ ما لا يزيد على ١٥٪ من إجمالي القيمة اليومية للودائع وحسابات الاستثمار غير المقيدة.
٢.٧.٣ يجوز للبنك المركزي تعديل قيمة الاحتياطيات من حين لآخر.^{١٤}

٨.٣ السيولة

١.٨.٣ يجب على المؤسسات المرخصة أن تحتفظ بأصول سائلة كافية للوفاء بالتزاماتها المترتبة على أعمالها عند استحقاقها.
٢.٨.٣ يجب على المؤسسات المرخصة أن تطور وتتبع سياسة مناسبة لإدارة السيولة، من بين أمور أخرى، تتواءم مع المتطلبات الخاصة المنصوص عليها في باب مخاطر السيولة.

٩.٣ الأنظمة والضوابط

١.٩.٣ يجب على طالبي الترخيص أن يبينوا في خطة عملهم ماهية المخاطر التي قد تعترض أعمالهم وكيفية إدارة هذه المخاطر.
٢.٩.٣ يتم الطلب من طالبي الترخيص -كجزء من عملية الحصول على الموافقة على الترخيص أو في وقت لاحق- أن يقدموا تقييماً مستقلاً لمدى ملاءمة أنظمتهم وضوابطهم لتلبية المتطلبات الخاصة للعقود والمنتجات الإسلامية.
٣.٩.٣ يجب على المؤسسات المرخصة أن تحتفظ بالنظم والضوابط الكافية بما يتناسب مع حجم وتعقيد أنشطتها وعملياتها.

- ٤.٩.٣ يجب على المؤسسات المرخصة أن تحتفظ بالنظم والضوابط الكافية للتصدي لمخاطر الجرائم المالية وغسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ٥.٩.٣ يركز البنك المركزي عند النظر في الموافقات على التراخيص على نظام الحوكمة الشرعية المقترح ومدى قدرة طالبي الترخيص بشكل عام على الرقابة خاصة فيما يتعلق بالقدرة على الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- ٦.٩.٣ يجب أن تكون بيئة الرقابة مهياً لإدارة المخاطر. وينبغي ضمان استقلال وكفاية القدرات وتجنب التضارب في المهام. إذ يجب على التدقيق الداخلي، على سبيل المثال، أن يقدم تقريره الخاص بالمؤسسة إلى لجنة التدقيق.
- ٧.٩.٣ تم تغطية متطلبات الحوكمة الشرعية في باب الالتزامات العامة والحوكمة.
- ١٠.٣ المدقق الخارجي**
- ١.١٠.٣ يجب على طالبي الترخيص أن يقدموا تفاصيل عن مدققي الحسابات الخارجيين المقترحين إلى البنك المركزي كجزء من طلب الترخيص الخاص بهم.
- ٢.١٠.٣ يجب على المؤسسة المرخصة أن تعين مدقق حسابات خارجي، خاضع لموافقة البنك المركزي المسبقة.
- ٣.١٠.٣ يجب أن يتم تلبية الحد الأدنى من المتطلبات الخاصة بالمدققين الخارجيين، والمذكورة في باب معايير المحاسبة وتقارير المدققين.
- ٤.١٠.٣ على مدققي الحسابات الخارجيين، كجزء من مراجعتهم، أن يشهدوا من بين أمور أخرى بأنه تم الاحتفاظ بضوابط وأنظمة منفصلة، للتأكيد على أنه في حالة النافذة الإسلامية لم يتم اختلاط الأموال مع المؤسسة المرخصة التقليدية الأم.
- ١١.٣ دفاتر الحسابات**
- ١.١١.٣ يجب على المؤسسات المرخصة أن تحتفظ بدفاتر حسابات شاملة للحسابات والسجلات الأخرى.
- ٢.١١.٣ يجب أن يتم الاحتفاظ بدفاتر منفصلة لحسابات النافذة الإسلامية.
- ٣.١١.٣ يجب أن تتوافق دفاتر الحسابات مع معايير المحاسبة المالية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ("AAOIFI"). وفي حالة عدم وجود معايير ذات علاقة لدى الهيئة، يتم الرجوع إلى معايير إعداد التقارير المالية الدولية ("IFRS") أو معايير المحاسبة الدولية ("IAS").
- ١٢.٣ لجنة الرقابة الشرعية**
- ١.١٢.٣ على طالبي الترخيص - كجزء من متطلبات الترخيص - أن يخطر البنك المركزي بأسماء ومؤهلات وخبرات أعضاء لجنة الرقابة الشرعية الخاصة بهم ("SSB")، وفقاً للمتطلبات الواردة في باب الالتزامات العامة والحوكمة.
- ١٣.٣ متطلبات أخرى**
- ١.١٣.٣ يجب على المؤسسات المرخصة وموظفيها التعامل بشفافية وتعاون مع البنك المركزي.
- ٢.١٣.٣ يجب على المؤسسات المرخصة القيام بأنشطتها بطريقة مهنية وبشكل منظم، تمشياً مع ممارسات السوق السليمة.
- ٣.١٣.٣ على المؤسسات المرخصة أن تقدم سنوياً للبنك المركزي برامج التدريب المصرفي الإسلامي المعدة للإدارة، والكادر الشرعي ومجلس الإدارة.
- ٤.١٣.٣ على المؤسسات المرخصة أن تخصص موظف خزينة أو مسؤولاً آخر لإدارة الأدوات المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

- وردت متطلبات الرقابة التنظيمية والقواعد الإرشادية في باب الالتزامات العامة والحوكمة. ٥.١٣.٣
- يجب أن تتوافق ترتيبات وظيفة الدعم - إذا استعانت المؤسسات المرخصة بطرف ثالث خارجي / مصارفها الأم - مع لجنة الرقابة الشرعية، ومن ثم إبلاغ البنك المركزي بذلك. ٦.١٣.٣
- يجب على أي نافذة إسلامية أن تعمل فقط من خلال فروع مصرفية إسلامية منفصلة وتلتزم بتقديم المنتجات والخدمات الإسلامية فقط. كما يجب على المؤسسات الأجنبية المرخصة الالتزام بذلك. ٧.١٣.٣
- يجب على المؤسسات المرخصة أن يكون لديها كادر منفصل من الموظفين من ذوي الكفاءة المطلوبة وذلك للتعامل مع العملاء. ٨.١٣.٣
- لا يجوز تقديم المنتجات / الخدمات الإسلامية من خلال الفروع التقليدية. ٩.١٣.٣
- استثناءً من المادة ٩.١٣.٣، يمكن تقديم خدمات لمرة واحدة في فروع المصارف التقليدية، وذلك بناءً على طلب العميل وبدون تدخل من المؤسسة المرخصة، مثل السحب النقدي وإيداع الشيكات لتغذية الحسابات مع نوافذها أو فروعها الإسلامية شريطة أن تضمن المؤسسة المرخصة عدم اختلاط الأموال، وعدم قيام فروع المصارف التقليدية بإقامة علاقات من خلال فتح حسابات مصرفية وخدمات إسلامية أخرى، والتأكيد من كفاية تكنولوجيا المعلومات ومتطلبات التمكين الأخرى للالتزام، وعدم استغلال ذلك العميل المحتمل لأية أغراض تجارية مباشرة أو غير مباشرة. ١٠.١٣.٣
- يجب على المؤسسات المرخصة في كافة الأوقات ضمان تلبية جميع موظفيها لمتطلبات معايير الصلاحية والملاءمة بما فيها تلك التي تتضمن العمل المصرفي الإسلامي، وفقاً لتقاريرهم الوظيفية ومقابلاتهم للعملاء. ١١.١٣.٣

٤. عملية الترخيص

- ١.٤ طلب الترخيص - المصارف المحلية
- ١.١.٤ يجب تقديم طلب الترخيص على النموذج المعد من قبل البنك المركزي لهذا الغرض.
- ٢.١.٤ تتضمن عملية تقديم طلب الترخيص للمصارف المحلية الخطوات التالية:
- ١.٢.١.٤ تقديم خطاب طلب - المصارف المحلية
- ١.١.٢.١.٤ يُوصى بأن يقدم ممثل مؤسسي المصرف المحلي المقترح بشكل مبدئي خطاب طلب يدرج فيه أسماء المؤسسين ونسب المساهمة، ويسلط الضوء على خلفياتهم ومبرر اهتمامهم بتأسيس المصرف، ورؤيتهم وخططهم واستراتيجياتهم واهتماماتهم التجارية.
- ٢.٢.١.٤ تقديم طلب رسمي للحصول على الموافقة المبدئية - المصارف المحلية
- ١.٢.٢.١.٤ طلب رسمي من رئيس اللجنة التأسيسية أو الشخص المفوض يمثل على الأقل ما نسبته ٦٠٪ من رأس المال المقترح إضافة إلى قائمة بالمساهمين المقترحين الذين يملكون ما نسبته ٥٪ من رأس المال أو أكثر.^{١٥}
- ٢.٢.٢.١.٤ تقارير مالية مدققة / بيانات صافي القيمة لكبار المساهمين عن السنوات الثلاث الأخيرة.
- ٣.٢.٢.١.٤ دراسة جدوى تفصيلية تغطي خمس سنوات على الأقل من التوقعات. يجب أن تكون دراسة الجدوى شاملة ومعدة بطريقة مهنية تفصيلية، تغطي الرؤية، وسياسات الأعمال التجارية والاستراتيجيات والتوقعات، وتسلط الضوء أيضاً على الهيكل التنظيمي المقترح بما في ذلك نظام الالتزام والحوكمة الشرعية، وطرق إدارة المخاطر وتفصيلها، وتحليل نقاط القوة والضعف والفرص والتهديدات (SWOT) واختبار الضغط، وما إلى ذلك.
- ٤.٢.٢.١.٤ دفع رسوم الطلب البالغة (خمسة آلاف) ريال عُمان.^{١٦}
- ٥.٢.٢.١.٤ أي متطلبات أخرى يحددها البنك المركزي تقتضيها الظروف.
- ٣.٢.١.٤ تقديم طلب رسمي للحصول على الموافقة النهائية - المصارف المحلية
- ١.٣.٢.١.٤ يتم ذلك بعد الحصول على الموافقة المبدئية من البنك المركزي.
- ٢.٣.٢.١.٤ يبلغ رسم الترخيص (خمسة آلاف) ريال عُمان.^{١٧}
- ٣.٣.٢.١.٤ ما يفيد استلام رأس المال المدفوع باسم المصرف بحد أدنى ١٠٠ مليون ريال عُمانى ويُفضل أن يغطي الخسائر المتوقعة في السنوات الأولى-إن وجدت.
- ٤.٣.٢.١.٤ دفع وديعة رأس المال إلى البنك المركزي (عُشر الواحد في المئة من إجمالي أصول المصرف المتوقعة عند الإنشاء) بحد أدنى ٥٠,٠٠٠ ريال عُمانى وحد أقصى ٥٠٠,٠٠٠ ريال عُمانى.
- ٥.٣.٢.١.٤ نسخة من عقد الإيجار والمخطط الداخلي للمقر الرئيسي / الفروع.
- ٦.٣.٢.١.٤ موافقات من شرطة عُمان السلطانية ومؤسسة خدمات الأمن والسلامة.
- ٧.٣.٢.١.٤ قائمة بأسماء وتوقعات المدراء والمسؤولين المفوضين عن المصرف.
- ٨.٣.٢.١.٤ تأكيد استكمال متطلبات قانون الشركات التجارية، والسجل التجاري والبلدية والمتطلبات الحكومية الأخرى واستلام الموافقات (مع نسخ من الأدلة الثبوتية، بما في ذلك نسخة مطبوعة من شهادة السجل التجاري، بما يتلاءم مع وضع المصرف).
- ٩.٣.٢.١.٤ خطاب تعهد بشأن أهلية واستمرارية الإدارة.^{١٨}
- ١٠.٣.٢.١.٤ تأكيد جاهزية الكادر الوظيفي وأنظمة تكنولوجيا المعلومات وكافة البنية الأساسية الأخرى، والإجراءات والسياسات الداخلية وبرامج المنتجات وكل المتطلبات السابقة، وأنه تم استيفاء كل شروط الموافقة المبدئية / متطلبات الترخيص بما في ذلك أنظمة وهيكل الحوكمة الشرعية.

- ١١.٣.٢.١.٤ يجب على طالب الترخيص أن يعين مسؤولاً مناسباً للاتصال بجميع الدوائر المعنية في البنك المركزي لضمان المعرفة والالتزام فيما يتعلق بالمتطلبات التنظيمية والإشرافية والتشغيلية / التقارير، ونظم المدفوعات، ووحدة إحصاء البيانات للاتئمان المصرفي، ونظام الشيكات المرتجعة، والنقد وعمليات الخزينة.
- ١٢.٣.٢.١.٤ يجب تقديم مسودة النظام الأساسي وعقد التأسيس ووثائق الاكتتاب العام إلى البنك المركزي في الوقت المحدد لمراجعتها وإبداء الملاحظات عليها - إن وجدت.
- ١٣.٣.٢.١.٤ يجب أن تُقدّم إلى البنك المركزي تفاصيل عن أعضاء لجنة الرقابة الشرعية (SSB) المقترحين وخطاب تأكيد بأنهم يستوفون معايير الصلاحية والملاءمة المحددة من قبل البنك المركزي.
- ١٤.٣.٢.١.٤ يجب على اللجنة التأسيسية إبلاغ البنك المركزي أولاً بأول بالتقدم المحرز في مجال التحضير والإنجاز وبشكل تفصيلي بما في ذلك الاكتتاب العام.
- ١٥.٣.٢.١.٤ نسخ من النظام الأساسي وعقد التأسيس.
- ١٦.٣.٢.١.٤ تقديم ما يثبت الالتزام بمتطلبات الهيئة العامة لسوق المال (CMA) (مثل محاضر مصدقة من الاجتماع التأسيسي).

٢.٤ طلب الترخيص - المصارف الأجنبية

- ١.٢.٤ تطبق هذه المادة على المصارف الأجنبية، غير العاملة في سلطنة عُمان والتي تسعى لفتح فروع مصرفية إسلامية في السلطنة.
- ٢.٢.٤ يجب تقديم طلب الترخيص على النموذج المعد لهذه الغاية من قبل البنك المركزي.
- ٣.٢.٤ تتضمن عملية تقديم طلب الترخيص للمصارف الأجنبية الخطوات التالية:
- ١.٣.٢.٤ تقديم خطاب طلب - المصارف الأجنبية
- ١.١.٣.٢.٤ يُوصى بأن يقدم المصرف الأجنبي خطاب طلب بشكل مبدئي يسلط فيه الضوء على خلفية المصرف (مرفقاً بها البيانات المدققة للسنوات الثلاث الأخيرة) ومبرر اهتمامه ببدء عمل مصرفي إسلامي في سلطنة عُمان ورؤيته وخطته واستراتيجياته واهتماماته التجارية.
- ٢.٣.٢.٤ تقديم طلب رسمي للحصول على الموافقة المبدئية - المصارف الأجنبية
- ١.٢.٣.٢.٤ تقديم طلب رسمي من المسؤول المفوض عن المصرف إضافة إلى قائمة بالمساهمين الذين يملكون ما نسبته ٥٪ أو أكثر من رأس المال المكتتب به وتفصيل عن المدراء وكبار الموظفين.^{١٩}
- ٢.٢.٣.٢.٤ تقارير المصرف المالية المدققة للسنوات الثلاث الأخيرة.
- ٣.٢.٣.٢.٤ دراسة جدوى تفصيلية تغطي خمس سنوات على الأقل من التوقعات.
- ٤.٢.٣.٢.٤ يجب أن تكون دراسة الجدوى شاملة ومعدة بطريقة مهنية تفصيلية، تغطي الرؤية، وسياسات الأعمال التجارية والاستراتيجيات والتوقعات، وتسلط الضوء أيضاً على الهيكل التنظيمي بما في ذلك نظام الالتزام والحوكمة الشرعية، وطرق إدارة المخاطر وتفصيلها، وتحليل نقاط القوة والضعف والفرص والتهديدات (SWOT) واختبار الضغط، وما إلى ذلك.
- ٥.٢.٣.٢.٤ دفع رسوم الطلب البالغة (خمسة آلاف) ريال عُماني.^{٢٠}
- ٦.٢.٣.٢.٤ نسخة من قرار مجلس إدارة المصرف بالموافقة على فتح فرع في عُمان، متضمناً تحويل المفوض بالتوقيع على الطلب واستكمال متطلبات الترخيص وتقديم تأكيد من المكتب الرئيسي بضمن الموافقة على طلب الترخيص.
- ٧.٢.٣.٢.٤ خطاب من السلطات الرقابية في البلد الأم بالموافقة على الفرع الجديد وضمن توقيع مذكرة التفاهم والتعاون الرقابي عند الموافقة.

- ٨.٢.٣.٢.٤ أي متطلبات أخرى يحددها البنك المركزي تقتضيها الظروف.
- ٣.٣.٢.٤ تقديم طلب رسمي للحصول على الموافقة النهائية - المصارف الأجنبية
- ٤.٣.٢.٤ يتم هذا بعد الحصول على الموافقة المبدئية من البنك المركزي.
- ١.٤.٣.٢.٤ يبلغ رسم الترخيص (خمسة آلاف) ريال عُمانى.^{٢١}
- ٢.٤.٣.٢.٤ ما يفيد استلام رأس المال المخصص باسم فرع المصرف بحد أدنى ٢٠ مليون ريال عُمانى ويُفضل أن يغطي الخسائر المتوقعة في السنوات الأولى-إن وجدت.
- ٣.٤.٣.٢.٤ دفع ودیعة رأس المال إلى البنك المركزي (عُشر الواحد في المئة من إجمالي أصول المصرف بحد أدنى ٥٠,٠٠٠ ريال عُمانى وحد أقصى ٥٠٠,٠٠٠ ريال عُمانى)
- ٤.٤.٣.٢.٤ خطاب ضمان من المقر الرئيسي.^{٢٢}
- ٥.٤.٣.٢.٤ خطاب تأكيد من المقر الرئيسي بتوافر / استمرارية ترتيبات الضوابط الشرعية الكافية متضمناً ملاءمة أعضاء لجنة الرقابة الشرعية (SSB).
- ٦.٤.٣.٢.٤ نسخة من عقد الإيجار للمقر الرئيسي / الفرع (الفروع).
- ٧.٤.٣.٢.٤ موافقات من شرطة عُمان السلطانية ومؤسسة خدمات الأمن والسلامة.
- ٨.٤.٣.٢.٤ قائمة بأسماء وتوقيعات الموظفين المفوضين في الفرع (الفروع).
- ٩.٤.٣.٢.٤ قائمة بأسماء وتوقيعات الموظفين المفوضين من المقر الرئيسي للتواصل مع البنك المركزي.
- ١٠.٤.٣.٢.٤ تأكيد استكمال متطلبات قانون الشركات التجارية، والسجل التجاري والبلدية والمتطلبات الحكومية الأخرى واستلام الموافقات (مع نسخ من الأدلة الثبوتية الرسمية) والتأكيد بأن شروط الموافقة المبدئية ومتطلبات الترخيص قد تم استيفائها.
- ١١.٤.٣.٢.٤ خطاب تعهد بشأن أهلية واستمرارية الإدارة.
- ١٢.٤.٣.٢.٤ تأكيد جاهزية الكادر الوظيفي وأنظمة تكنولوجيا المعلومات (يجب أن تدعم أنظمة المصرف الأساسية العمليات الإسلامية) والإجراءات والسياسات الداخلية وبرامج المنتجات وكل المتطلبات السابقة، وأنه تم بالكامل استيفاء كل شروط الموافقة المبدئية والترخيص بما في ذلك أنظمة وهيكل الرقابة الشرعية.
- ١٣.٤.٣.٢.٤ يجب أن تُقدّم إلى البنك المركزي تفاصيل عن أعضاء لجنة الرقابة الشرعية (SSB) المقترحين وخطاب تأكيد بأنهم يستوفون معايير الصلاحية والملاءمة المحددة من قبل البنك المركزي.
- ١٤.٤.٣.٢.٤ يجب على طالب الترخيص أن يعين مسؤولاً مناسباً في الوقت المحدد للتواصل مع جميع دوائر البنك المركزي المعنية لضمان المعرفة والالتزام فيما يتعلق بالمتطلبات التنظيمية والإشرافية والتشغيلية / التقارير، ونظم المدفوعات، ووحدة إحصاء البيانات للاتتمان المصرفي، ونظام الشيكات المرتجعة، والنقد وعمليات الخزينة.
- ٣.٤ طلب الترخيص - النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية المحلية
- ١.٣.٤ تشمل عملية ترخيص النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية المحلية الخطوات التالية:
- ١.١.٣.٤ تقديم خطاب طلب - النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية المحلية
- ١.١.١.٣.٤ يُوصى بأن يقوم طالب الترخيص بإرسال خطاب طلب بشكل مبدئي، مسلطاً الضوء على خلفية المصرف وتقديم مبررات اهتمامه بفتح نافذة مصرفية إسلامية ورؤيته وخطته - بما فيها خارطة الطريق للنافذة لثلاث سنوات على الأقل - واستراتيجياته واهتماماته التجارية.
- ٢.١.١.٣.٤ يضع طالب الترخيص رؤيته وخطته وتصوراتهِ للعمليات المصرفية الإسلامية في عُمان، مع ملاحظة أن متطلبات الموافقة على ممارسة العمل المصرفي الإسلامي من خلال النوافذ يجب أن تتم مراجعتها من قبل البنك المركزي من حين لآخر.

- ٣.١.١.٣.٤ نسخ من عقد التأسيس ونظام المصرف الأساسي المعمول به.
- ٤.١.١.٣.٤ يجب على طالب الترخيص أن يقدم إثباتاً على التصريح له بممارسة الأعمال المصرفية الإسلامية في عقد التأسيس وقرارات مجلس الإدارة.
- ٥.١.١.٣.٤ يجب على طالب الترخيص أن يقدم خطاب ضمان بأنه لن يتم الخلط بين مصادر الأموال الإسلامية والتقليدية.
- ٦.١.١.٣.٤ يجب على طالب الترخيص أن يستوفي متطلبات لجنة الرقابة الشرعية وكل المتطلبات الأخرى كما هي محددة من قبل البنك المركزي من حين لآخر.
- ٢.١.٣.٤ **تقديم طلب رسمي للحصول على الموافقة المبدئية - النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية المحلية**
- ١.٢.١.٣.٤ طلب رسمي من المسؤول المفوض عن المصرف.
- ٢.٢.١.٣.٤ دراسة جدوى تفصيلية تغطي خمس سنوات على الأقل من التوقعات
- ٣.٢.١.٣.٤ يجب أن تكون دراسة الجدوى شاملة ومعدة بطريقة مهنية تفصيلية، تغطي الرؤية، وسياسات الأعمال والاستراتيجيات والتوقعات، وتسلط الضوء على طرق إدارة المخاطر وتفصيلها وتحليل نقاط القوة والضعف والفرص والتهديدات (SWOT)، واختبار الضغط، وما إلى ذلك، والالتزام في العمليات، كما يجب أن تكون عمليات ونظام الالتزام والحوكمة الشرعية المقترح مغطاة تغطية وافية.
- ٤.٢.١.٣.٤ دفع رسم الطلب بواقع ٥٠٠ ريال عُماني لكل فرع.
- ٥.٢.١.٣.٤ أي متطلبات أخرى يحددها البنك المركزي تقتضيها الظروف.
- ٣.١.٣.٤ **تقديم طلب رسمي للحصول على الموافقة النهائية - النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية المحلية**
- ١.٣.١.٣.٤ يتم هذا بعد الحصول على الموافقة المبدئية من البنك المركزي.
- ٢.٣.١.٣.٤ رسم الترخيص ٥٠٠ ريال عُماني لكل فرع.
- ٣.٣.١.٣.٤ إثبات / تأكيد برأس المال المخصص للنافذة.
- ٤.٣.١.٣.٤ قائمة بأسماء وتوقعات المدراء والمسؤولين المفوضين عن المصرف (يجب الحصول على الموافقة المسبقة للبنك المركزي على تعيين موظفي الإدارة العليا ومسئول العمليات المصرفية الإسلامية).
- ٥.٣.١.٣.٤ تأكيد استكمال متطلبات قانون الشركات التجارية، والسجل التجاري والبلدية والمتطلبات الحكومية الأخرى واستلام الموافقات (مع نسخ ثبوتيه رسمية تفيد بذلك).
- ٦.٣.١.٣.٤ تأكيد جاهزية الكادر الوظيفي وأنظمة تكنولوجيا المعلومات (يجب أن تدعم أنظمة البنك الأساسية العمليات المصرفية الإسلامية) والإجراءات والسياسات الداخلية وبرامج المنتجات وكل المتطلبات السابقة، وأنه تم استيفاء كل شروط الموافقة المبدئية والترخيص بما في ذلك أنظمة وهيكل الرقابة الشرعية بالكامل.
- ٧.٣.١.٣.٤ يجب أن تُقدّم للبنك المركزي تفاصيل عن أعضاء لجنة الرقابة الشرعية (SSB) المقترحين وخطاب تأكيد بأنهم يستوفون معايير الصلاحية والملاءمة المحددة من قبل البنك المركزي.
- ٨.٣.١.٣.٤ يجب على طالب الترخيص أن يعين مسؤولاً مناسباً في الوقت المحدد للتواصل مع جميع دوائر البنك المركزي المعنية لضمان المعرفة والالتزام فيما يتعلق بالمتطلبات التنظيمية والإشرافية والتشغيلية / التقارير، ونظم المدفوعات، ووحدة إحصاء البيانات للانتماء المصرفي، ونظام الشيكات المرتجعة، والنقد وعمليات الخزينة، وما إلى ذلك.

- ٩.٣.١.٣.٤ يجب على المصارف الأجنبية العاملة في سلطنة عُمان والتي تسعى لفتح فروع لممارسة العمل المصرفي الإسلامي في عُمان، أن تلتزم بالإجراءات والمتطلبات المذكورة أعلاه الخاصة بالنوافذ حسب مقتضى الحال.
- ١٠.٣.١.٣.٤ يجب على المصارف التقليدية المحلية والمصارف الأجنبية العاملة في سلطنة عُمان التي لها فروع مصرفية تقليدية أن تمتلك رأسمال يلبي متطلبات التخصيص / التوزيع للنوافذ الخاصة بها / الفروع المصرفية الإسلامية، علاوة على متطلبات الحد الأدنى لرأس المال.

٤.٤ طلب الترخيص – الفروع

- ١.٤.٤ يجوز للمصرف الإسلامي الكامل المحلي، بموافقة البنك المركزي، إنشاء وتشغيل مكاتب مصرفية إسلامية فرعية داخل أو خارج السلطنة.^{٢٣}
- ٢.٤.٤ يجوز للمصرف الأجنبي المرخص له بممارسة الأعمال المصرفية الإسلامية في سلطنة عُمان، بموافقة البنك المركزي، إنشاء وتشغيل فرع واحد أو أكثر داخل السلطنة.
- ٣.٤.٤ يجب على طالب الترخيص الذي يسعى لتأسيس مكتب فرع داخل أو خارج السلطنة أن يقدم ما يلي إلى البنك المركزي:^{٢٤}
- ١.٣.٤.٤ طلب تفويض لكل فرع إلى البنك المركزي على النموذج المعد من قبل البنك المركزي.
- ٢.٣.٤.٤ "خطة عمل" على شكل دراسة جدوى تفصيلية لمدة خمس سنوات على الأقل، على أن تغطي -ولكن لا تقتصر على- المعلومات المتعلقة بأنماط المجتمعات الجغرافية والتجارية التي سيخدمها طالب الترخيص والنوع المحدد للأعمال المصرفية التي تعتمزم المؤسسات المرخصة أن تجعل الفرع المقترح يمارسها والحاجة للمصرف المحدد أو الأعمال المصرفية في المجتمعات التي سيخدمها.
- ٣.٣.٤.٤ أية أمور أخرى كما يحددها البنك المركزي.
- ٤.٤.٤ يجب على المؤسسات المرخصة دفع رسم الطلب ورسم الترخيص البالغ ٥٠٠ ريال عُماني لكل منها عن كل فرع إضافي داخل السلطنة واستكمال متطلبات الترخيص.
- ٥.٤.٤ يجب على المؤسسات المرخصة المعنية دفع رسوم الطلب بمبلغ ٢,٥٠٠ ريال عُماني و ٥٠٠ ريال عُماني عن أول وعن كل فرع لاحق على الترتيب في كل بلد أجنبي.
- ٦.٤.٤ تتوقف موافقة البنك المركزي على طلبات ترخيص المصارف المحلية لفتح فروع خارجية على ظروف وسياسة الترخيص ذات الصلة في حينه.

٥.٤ مراجعة طلب الترخيص والموافقة عليه

- ١.٥.٤ يقوم البنك المركزي بمراجعة طلبات الترخيص للمصارف المحلية وإبلاغ المتقدمين كتابياً بقراره خلال ١٢٠ يوماً من تاريخ استلام الطلب المكتمل من جميع الجوانب.
- ٢.٥.٤ يجب على البنك المركزي النظر في طلب الحصول على ترخيص ومنح الموافقة إذا اعتقد في تقديره أن الطلب المقترح سيسهم في تلبية الاحتياجات الاقتصادية للمجتمع الذي سيخدمه وأن طالب الترخيص لديه الموارد المصرفية والإدارية والاقتصادية اللازمة لاستيعاب التوسع في الفروع وتلبية الشروط والمعايير المعمول بها.
- ٣.٥.٤ يجب على البنك المركزي أن يُصدر قبوله أو رفضه لأي طلب للحصول على ترخيص لمكتب فرعي / نافذة إسلامية خلال ٩٠ يوماً من تاريخ تقديم الطلب المكتمل من جميع الجوانب.
- ٤.٥.٤ يجب أن تشمل الاعتبارات العامة لمتطلبات كل طلبات الترخيص قوة المركز المالي والموارد المختلفة الحالية والمستقبلية، والحوكمة والإدارة، وسجل الأداء والأعمال السابقة بما في ذلك جودة الأصول وحركاتها، والالتزام، والفحص وغيرها من التقييمات

- والمؤشرات والأمور الأخرى المماثلة. يجب أن تحظى القدرات والكفاءة والاستعداد للالتزام بالشريعة الإسلامية باهتمام خاص.
- ٥.٥.٤ عندما يُصدر البنك المركزي موافقته المبدئية، قد يحدد شروطاً خاصة، ينبغي الوفاء بها بالإضافة إلى ما يلي:^{٢٥}
- ١.٥.٥.٤ يجب على الفرع استقطاب ودائع كافية / حسابات استثمار في المنطقة حتى يتمكن من تقديم خدمات التمويل. يجب أن يُعطى المدير صلاحيات التمويل الكافية.
- ٢.٥.٥.٤ يجب على المؤسسات المرخصة في سعيها للحصول على الموافقة النهائية والترخيص للفرع أن تقدم السيرة الذاتية للمدير المقترح والذي يجب أن يكون عُمانياً الجنسية.
- ٦.٤ بدء الأنشطة المصرفية**
- ١.٦.٤ لا يجوز للمصارف المحلية عند منحها الترخيص، ممارسة الأعمال المصرفية المصرح بها لحين اكتمال تأسيسها والتصريح لها ببدء أعمالها وفقاً لقانون الشركات التجارية. في غضون ٣٦٠ يوماً من الفترة أعلاه أو خلال ٣٦٠ يوماً من تاريخ إدراج المصرف المحلي في السجل التجاري كشركة مساهمة، أيهما يأتي لاحقاً، يجب على المصرف أن يكون قد استوفى بشكل كامل جميع المتطلبات والشروط المطلوبة لبدء العمليات كما هو مطلوب حسب هذا الباب وقانون الشركات التجارية وأية قوانين أخرى معمول بها.
- ٢.٦.٤ سيؤدي إخفاق المصرف في بدء عملياته خلال الفترة المذكورة أعلاه إلى إلغاء تلقائي للترخيص ما لم يكن البنك المركزي قد صرح له بتمديد تلك الفترة استناداً إلى تقارير مبررة مقدمة من طالب الترخيص.
- ٣.٦.٤ سيؤدي إخفاق المصرف في بدء أعماله في فرعه المرخص خلال ١٨٠ يوماً من تاريخ الموافقة إلى إلغاء تلقائي للترخيص ما لم يكن البنك المركزي قد صرح له بتمديد تلك الفترة استناداً إلى أسباب مبررة مقدمة من طالب الترخيص.
- ٧.٤ طلب إعادة النظر**
- ١.٧.٤ يستطيع أي شخص متضرر من قرار البنك المركزي بعدم منح ترخيص مصرف أن يطلب من البنك المركزي في غضون فترة زمنية محددة إعادة النظر في قراره.^{٢٦}
- ٨.٤ إعادة التنظيم**
- ١.٨.٤ لا يجوز للمصرف المحلي المرخص له بموجب هذا الإطار التنظيمي أن يعدل عقد تأسيسه أو نظامه الأساسي أو أن يجري أي تغيير في تنظيمه أو إدارته بشكل يؤدي إلى تغيير المعلومات المذكورة في طلب ترخيص ممارسة الأعمال المصرفية السابق تقديمه إلى مجلس المحافظين وفقاً للأحكام المعمول بها بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس المحافظين على ذلك التعديل أو التغيير.^{٢٧}
- ٩.٤ تقديم منتجات مصرفية إسلامية جديدة**
- ١.٩.٤ يجب على المؤسسات المرخصة إبلاغ البنك المركزي قبل تقديم منتجات مصرفية إسلامية جديدة مع الإشارة بصفة خاصة إلى ما يلي:
- ١.١.٩.٤ هيكل المنتج، ومواصفاته والمخاطر المصاحبة له.
- ٢.١.٩.٤ أسس توافقها مع متطلبات الشريعة الإسلامية والقانون المصرفي.
- ٣.١.٩.٤ المحاسبة وإعداد التقارير والاحتراز وجميع الأعمال التنظيمية المقترحة.
- ٤.١.٩.٤ تأكيد إجازته من لجنة الرقابة الشرعية المعنية وملاحظاتها التحذيرية - إن وجدت.
- ٥.١.٩.٤ أية معلومات أخرى يطلبها البنك المركزي.

٥.	أعمال مصارف الاستثمار
١.٥	مقدمة
١.١.٥	تتكون أعمال مصارف الاستثمار من واحد أو أكثر من الأعمال التالية: تمويل الشركات، وتمويل المشروعات، وأعمال الوساطة والخدمات الاستشارية في مجال الاستثمار، وإدارة الاستثمار، والتعهد بتغطية إصدارات الأوراق المالية، وخدمات الحفظ والأمانة ^{٢٨}
٢.١.٥	يجب أن تكون جميع أعمال مصارف الاستثمار التي تقوم بها المؤسسات المرخصة متوافقة مع الشريعة الإسلامية من كل الوجوه وحاصلة على موافقة لجان الرقابة الشرعية المعنية.
٢.٥	أنواع أعمال مصارف الاستثمار
١.٢.٥	تمويل الشركات: يتضمن تقديم خدمات مالية استشارية في مجال جمع رأس المال عن طريق طرح الأسهم والسندات للاكتتاب العام من خلال سوق مسقط للأوراق المالية ("MSM")، أو الحصول على القروض، أو دمج الشركات، أو عمليات شراء الشركات المدرجة أسهمها في السوق المذكورة، وإعداد نشرات الإصدار الخاصة بمثل هذه الأعمال.
٢.٢.٥	تمويل المشروعات: يتضمن إعداد الخطط التفصيلية، والتحليلات والتنبؤات الخاصة بتمويل المشروعات ومحاولة جمع والتحصيل الفعلي لرؤوس الأموال على أساس تلك التنبؤات وذلك عن طريق توزيع محدود لنشرات الإصدار الخاصة بذلك إلى أطراف أخرى ليست لها صلة بتلك المشروعات.
٣.٢.٥	أعمال الوساطة والخدمات الاستشارية في مجال الاستثمار: تتضمن تقديم خدمات الوساطة، داخل سلطنة عمان، لشراء وبيع الأوراق المالية على أساس الوكالة وتقديم خدمات استشارية للعملاء في مجال الاستثمار في الأسهم والسندات التي يتم تداولها داخل سوق مسقط للأوراق المالية و / أو الأوراق المالية التي يوافق عليها البنك المركزي.
٤.٢.٥	إدارة الاستثمار (تقديرية): تتضمن إدارة محافظ الاستثمار مع حرية كاملة في التصرف بحسب مقتضى الحال وبمقتضى اتفاقية إدارة على أساس حرية التصرف وتشمل الاستثمار في الأسهم والسندات التي يتم تداولها داخل سوق مسقط للأوراق المالية و / أو الأوراق المالية المعتمدة من قبل البنك المركزي.
٥.٢.٥	التعهد بتغطية إصدارات الأوراق المالية - التعهد بتغطية الإصدارات بشكل مباشر: كتعهد رئيسي عن طريق التعاقد مع مصدر للأسهم أو السندات، وضمان كل أو جزء من الإصدار سواء كان خاصاً أو عاماً، مقابل أتعاب
٦.٢.٥	التعهد بتغطية الإصدارات من الباطن كتعهد فرعي عن طريق التعاقد مع أحد المتعهدين الرئيسيين الذين يقومون بتغطية الإصدارات بشكل مباشر، وضمان تغطية جزء من الإصدار سواء كان أسهم أو سندات خاصة أو عامة، مقابل أتعاب.
٧.٢.٥	خدمات الحفظ والأمانة: قبول الأوراق المالية لحفظها وحمايتها وممارسة وظائف الأمين لأطراف أخرى.
٨.٢.٥	خدمات أخرى: أي أنشطة أخرى يعرفها البنك المركزي على أنها أعمال مصارف استثمار.
٣.٥	طلب الترخيص
١.٣.٥	يجب على كافة المصارف العاملة في السلطنة والتي ترغب في ممارسة أعمال مصارف الاستثمار الحصول على ترخيص من البنك المركزي، ما لم يتم إعفاؤها صراحة من ذلك.

يقدم طلب الترخيص لممارسة أعمال مصارف الاستثمار إلى البنك المركزي في النموذج المعد لذلك الغرض مع إرفاق المستندات ويصدر الترخيص إما شاملاً لكل أعمال مصارف الاستثمار أو مقتصرًا على نشاط أو أنشطة محددة يشار إليها في الترخيص.	٢.٣.٥
على المصارف المرخصة أن تعرض الترخيص المصرفي وان تفصح عند الطلب إلى عملائها والى أي شخص آخر بأنشطة أعمال الاستثمار التي رخص لها بممارستها طبقاً للترخيص الممنوح لها.	٣.٣.٥
يتطلب من المصارف التي ترغب في ممارسة أعمال مصارف الاستثمار كل ما يتطلبه ترخيص المصارف التقليدية بالإضافة إلى المتطلبات التالية:	٤.٣.٥
تعيين لجنة رقابة شرعية.	١.٤.٣.٥
تعيين مراجع شرعي داخلي ودوائر للالتزام والتدقيق.	٢.٤.٣.٥
توضيح مدى الاستعداد للالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.	٣.٤.٣.٥
رسوم الطلب والترخيص	٤.٥
يرفق مع طلب الترخيص رسم طلب ترخيص غير قابل للاسترداد مقداره =/٥٠٠ ريال عماني عن كل نوع من الأعمال المطلوب الترخيص بممارستها وبحد أقصى مقداره =/٢,٠٠٠ ريال عماني .	١.٤.٥
يُدفع رسم ترخيص سنوي مقداره =/٥٠٠ ريال عماني وبحد أقصى =/٢,٠٠٠ ريال عماني عن كل نوع من الأعمال المطلوب الترخيص بممارستها ويستحق السداد عند إصدار الترخيص.	٢.٤.٥
إصدار الترخيص	٥.٥
يصدر البنك المركزي الترخيص لممارسة أعمال مصارف الاستثمار بعد التأكد من توفر الشروط التالية :	١.٥.٥
أن الأعمال المطلوب ممارستها لا تتعارض مع المصلحة العامة وانها ستكون ذات فائدة وضرورية للنمو الاقتصادي والتنمية في سلطنة عمان وان ثمة حاجة في السوق لتلك الأعمال.	١.١.٥.٥
أن يثبت مقدم الطلب أن لديه الإمكانيات المالية والفنية والإدارية والتنظيم اللازم لممارسة أعمال مصارف الاستثمار التي يرغب في ممارستها، وعليه أن يقدم الضمانات الكافية التي توضح أن هذه الأعمال ستتم وفق للمستويات المهنية المطلوبة وفي حدود الحذر المالي الملائم .	٢.١.٥.٥
يشترط وجود كافة هذه الضمانات بشكل كامل في جميع الأوقات حتى يمكن للبنك المرخص له أن يحتفظ بالترخيص .	٢.٥.٥
حماية المستثمرين	٦.٥
يكون البنك المرخص له بممارسة أعمال مصارف الاستثمار وأثناء ممارسته لعمله مسؤولاً بشكل أساسي عن حماية عملائه المستثمرين، وانطلاقاً من هذا يتوجب على البنك المرخص له الإلتزام بالآتي:	١.٦.٥
اتخاذ الحرص والعناية اللازمة لدى قيامه بأعمال الاستثمار.	١.١.٦.٥
الإفصاح بكل المعلومات المهمة والمرتبطة بعملية الاستثمار وذلك بغرض تأكيد حسن النية والتعامل النزيه.	٢.١.٦.٥
أن يتأكد من حصول العملاء المستثمرين على النصح الكافي حول نوعية ومدى المخاطر التي سيتعرضون لها عند القيام بالاستثمار المقترح.	٣.١.٦.٥

- ٤.١.٦.٥ أن يبين وبوضوح تام نوعية وحدود العلاقات التعاقدية بين البنك المرخص له وعملائه من المستثمرين وان يبين كل الأتعاب التي سيتم تحصيلها في مقابل الخدمات التي يقدمها للعميل المستثمر.
- ٥.١.٦.٥ عندما يمنح العميل المستثمر صلاحيات حرية التصرف للبنك المرخص له فيجب على الطرفين توقيع اتفاقية توضح حدود وشروط هذه الصلاحيات وذلك قبل البدء في ممارسة أي عمل.
- ٦.١.٦.٥ عدم الدخول في عملية قد تخلق، بصورة فعلية أو محتملة، تعارضاً في المصالح بين البنك المرخص له أو أي طرف مرتبط به من جهة وبين عملاء البنك المرخص له من الجهة الأخرى.
- ٧.١.٦.٥ أن يفصل فصلاً تاماً، وفي كل الأوقات، بين موجوداته وموجودات العملاء المستثمرين.
- ٨.١.٦.٥ أن يحتفظ، وفي كل الأوقات، بوثيقة تأمين ائتماني مهني ضد الخسائر التي تنجم عن ممارسته لأعماله طبقاً لما يحدده البنك المركزي.
- ٩.١.٦.٥ ضمان الشفافية وعدم نشر أية معلومات مضللة.
- ١٠.١.٦.٥ أية تعليمات أخرى ذات صلة صادرة عن البنك المركزي.

٧.٥ رأس المال / القيمة الصافية

- ١.٧.٥ يجوز للبنك المركزي أن يطلب من المؤسسات المرخصة التي ترغب في ممارسة أعمال مصارف الاستثمار زيادة رأس المال / القيمة الصافية للبنك قبل البدء في ممارسة أعمال مصارف الاستثمار .

٨.٥ النسب الإلزامية

- ١.٨.٥ يجوز للبنك المركزي وضع النظام المناسب للمصارف المرخص لها يحدد فيه النسب التي يجب توافرها بين البنود المبينة فيما يلي:
- ١.١.٨.٥ نسبة رأس المال والاحتياطيات (القيمة الصافية) إلى إجمالي الالتزامات أو بعض هذه الالتزامات سواء كانت من صلب الميزانية أو من خارجها.
- ٢.١.٨.٥ نسبة رأس المال والاحتياطيات (القيمة الصافية) إلى إجمالي أو بعض هذه الموجودات سواء كانت هذه الموجودات من صلب الميزانية أو من خارجها.
- ٣.١.٨.٥ نسبة الموجودات السائلة إلى مجموعة الالتزامات إذا كانت هذه الالتزامات من صلب الميزانية أو من خارجها.
- ٤.١.٨.٥ يقوم البنك المركزي بتحديد سقف التعهد بتغطية الاكتتاب في الإصدارات التي يمكن قبولها للمؤسسات المرخصة بمزاولة نشاط التعهد بتغطية الاكتتاب في الأسهم.
- ٢.٨.٥ يتوقف تحديد هذه السقف على مقدار القيمة الصافية للمؤسسات المرخصة.
- ٣.٨.٥ يجب ألا تتجاوز صلاحية التغطية ٢٠٪ من القيمة الصافية (أو أي نسبة أخرى يحددها البنك المركزي من حين لآخر).^{٢٩}
- ٤.٨.٥ يجب أن تكون أعمال مصارف الاستثمار لتغطية الاكتتاب وإطلاق برامج الاستثمار الإسلامي الجماعي خاضعة لموافقة البنك المركزي المسبقة.

٩.٥ الأعمال المحظورة

- ١.٩.٥ الدخول في الالتزامات التي قد تستغرق مطلوباتها المالية، مثل التعهد بتغطية إصدار الأسهم والسندات أو التزامات العقود المستقبلية، أو تعهدات التعويض أو ما يماثلها من الالتزامات الأخرى ذات الصلة، زيادةً على الحد / الحدود التي تم تحديدها من قبل البنك المركزي.

- ٢.٩.٥ شراء أو بيع الأوراق المالية لصالح محفظتها من وإلى أحد عملائها ما لم توضح أنها تتعامل لحسابها وكأصيل في العملية، وفي كل هذه المعاملات، يجب على المؤسسة المرخصة التأكد من أن السعر والجوانب الأخرى للمعاملة تتماشى مع السعر والجوانب الأخرى لنفس المعاملة إذا ما تم القيام بها على أساس وجود طرف ثالث.
- ٣.٩.٥ القيام بأية أنشطة مخالفة للشريعة الإسلامية أو التي تثير الشك بعدم تقيدها بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.
- ٤.٩.٥ ممارسة أي عمل تم حظره من قبل البنك المركزي.
- ١٠.٥ سلطات البنك المركزي التنظيمية والإشرافية**
- ١.١٠.٥ يصدر البنك المركزي، من وقت لآخر، اللوائح والتعليمات والتوجيهات التي يراها مناسبة لممارسة أعمال مصارف الاستثمار في السلطنة على الوجه الأمثل وللاحتفاظ برأس مال كاف دون نقص أو خطر. كما يحدد البنك المركزي التدابير الكافية بما يضمن التوازن المطلوب بين هذه الأعمال والسياسات النقدية والائتمانية للبنك المركزي.
- ١١.٥ موافقة الهيئة العامة لسوق المال**
- ١.١١.٥ يجب على جميع المؤسسات المرخصة من قبل البنك المركزي لممارسة أعمال مصارف الاستثمار ولديها الرغبة في ممارسة أية أعمال - إذا تم النص عليها- الحصول على موافقة الهيئة العامة لسوق المال (CMA) قبل القيام بمثل هذه الممارسات وتلبية المتطلبات الموضوعية.
- ٢.١١.٥ يجب على المصارف استيفاء متطلبات البنك المركزي إذا كانت تتعلق بالمصارف بصفة خاصة أو كانت أكثر تقييداً.
- ٣.١١.٥ يجب على برامج الاستثمار الإسلامي الجماعي (ICIS) التي تندرج تحت المضاربة أو الوكالة، أن تكون أداة لسوق رأس المال وتخضع في المقام الأول لقواعد وأنظمة الهيئة العامة لسوق المال.
- ٤.١١.٥ بالنظر إلى متطلبات التوافق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية المعنية، يجب على المؤسسات المرخصة أن تراقب بحرص أكثر مما هو مطلوب عادة، من بين أمور أخرى، الحوكمة المناسبة / هيكل الإدارة والسياسات والإجراءات والمراقبة والإشراف، وإدارة الواجبات الائتمانية وتضارب المصالح والشفافية في الإفصاح عن المعلومات، وتجنب المعلومات المضللة والأساليب والممارسات الاحتيالية من قبل جميع الجهات ذات الصلة.
- ٥.١١.٥ يجب على المؤسسات المرخصة أن تقوم بإعداد ميثاق قواعد سلوك لها، ولكل الأطراف ذات الصلة بها متوافقة مع الشريعة الإسلامية، وتأخذ في الاعتبار حقوق جميع أصحاب المصالح.

٦. سياسة وإجراءات ترخيص فروع المصارف

- ١.٦ سياسة الترخيص
- ١.١.٦ يجب أن تستند المؤسسات المرخصة في طلباتها للترخيص على الجوانب الاقتصادية والاجتماعية ومواكبة النمو السليم والمنافسة وعدم التضاحم غير المبرر.
- ٢.١.٦ للبنك المركزي أن يأخذ في اعتباره ما يلي في طلبات ترخيص الفروع:
- ١.٢.١.٦ الاحتياجات الاقتصادية للمجتمع المراد خدمته.
- ٢.٢.١.٦ توافر الموارد والإمكانات المصرفية والإدارية والاقتصادية اللازمة لتوسع فروعها.
- ٣.٢.١.٦ جدوى فتح فروع جديدة في ضوء عدد الفروع المتواجدة في المنطقة والأسواق المستهدفة (قد يكون الهدف الكفاءة الاقتصادية الشاملة والاضطلاع بالمسؤوليات الاجتماعية وليس بالضرورة الجدوى المالية).
- ٤.٢.١.٦ تحقيق حجم معقول للتوقعات والأهداف وتعبئة الموارد وتراكم الأصول.
- ٥.٢.١.٦ الأداء الكلي للمؤسسة المرخصة وأداء الفروع القائمة، والكفاءة، والرقابة وجوانب إدارة المخاطر والالتزام والتفتيش والتقييمات الأخرى التي امتازت بها هذه المؤسسة.
- ٦.٢.١.٦ ستحظى متطلبات العمليات المصرفية الإسلامية وتحقيق التزام طالب الترخيص وسجله الحافل باهتمام خاص.
- ٣.١.٦ يتوقع البنك المركزي أن تأخذ المؤسسات المرخصة من منظور المسؤولية الاجتماعية والوطنية مبرراً إلى تحفيز العادات المصرفية والاستجابة للتطلعات الحقيقية للمواقع المختلفة، لا سيما عندما يتم إبرازها جيداً من قبل الممثلين المعتمدين. ويتوقع من المؤسسات المرخصة أن تستفيد من حرية استخدام البيانات والمعلومات المتاحة من الحكومة والمصادر الأخرى.
- ٢.٦ نقل الفروع
- ١.٢.٦ لا يجوز للمؤسسات المرخصة إجراء أي نقل للفروع دون الحصول على ترخيص من البنك المركزي.
- ٢.٢.٦ يجب على المؤسسات المرخصة تقديم طلبات نقل الفروع مع بيان الأسباب المبررة لذلك والأخذ في الاعتبار المعايير والمتطلبات الشاملة الموضوعية لترخيص فروع جديدة والمشاكل المحتملة التي سببها هذا النقل للعملاء الحاليين، خاصة عندما يكون النقل لمنطقة مختلفة أو منطقة أعمال تجارية.
- ٣.٢.٦ يمنح البنك المركزي موافقته المبدئية إذا اقتنع بالمبررات المقدمة، ويتم منح الموافقة النهائية والترخيص عند تلبية المتطلبات كما في حالة ترخيص الفرع الجديد ودفع رسوم نقل ٥٠٠ ريال عُمانى (إذا تضمن الانتقال إلى منطقة أو موقع تجاري مختلف ويتطلب استصدار الترخيص).
- ٤.٢.٦ يجب على المؤسسات المرخصة التأكد من أن المشاكل التي سببها النقل للعملاء -إن وجدت- هي في حدها الأدنى وأن جميع الأطراف المعنية (بما في ذلك العملاء) تم إعلامهم بالكامل في الوقت المناسب.
- ٣.٦ إغلاق الفروع
- ١.٣.٦ لا يجوز إغلاق أو تحويل فرع إلى أي مؤسسة مرخصة أخرى بدون الحصول على موافقة مسبقة من البنك المركزي ولأسباب مقنعة.
- ٢.٣.٦ تُؤخذ الحالات السابقة لإغلاق الفروع في الاعتبار عند ترخيص فروع جديدة مستقبلاً. يكون رسم الإغلاق الواجب دفعه ٥٠٠ ريال عُمانى.

- ٤.٦ **متطلبات التشغيل**
- ١.٤.٦ يجب على المؤسسات المرخصة الحرص على عمل الفروع على أساس مستمر. يجب أن تكون هناك مراجعة منتظمة للبنية الأساسية اللازمة، بما في ذلك الاستمرارية في نظم الإدارة والاتصالات وأنظمة الأمن وإدارة المخاطر والممارسات والإجراءات وصياغة دليل الإجراءات والالتزام به، والمراجعة الدورية، ومراقبة توزيع وممارسة الصلاحيات، والتناوب فيما بين الأشخاص الرئيسيين ومسؤوليات العمل.
- ٢.٤.٦ يجب على المؤسسات المرخصة التأكد من مراعاة جميع أحكام القوانين المعمول بها بما في ذلك تسجيل الفروع وفقاً لقانون الشركات التجارية وموافقات الجهات الحكومية المعنية.
- ٣.٤.٦ عند إخفاق أي فرع في تحقيق التوقعات المالية أو تكبده خسائر، يجب على المؤسسات المرخصة اتخاذ الترتيبات اللازمة لتقديم ملاحظاتها والإجراءات المقترحة جنباً إلى جنب مع تقديم التقارير نصف السنوية لأداء الفرع.
- ٤.٤.٦ يجب على المؤسسات المرخصة ضمان الاستمرارية المناسبة وتقديم التفاصيل الدقيقة عند تقديم لائحة الفروع العاملة ودفع رسوم الترخيص السنوية قبل ٣١ يناير من كل عام.
- ٥.٦ **فتح فروع / مكاتب تمثيل خارجية**
- ١.٥.٦ تُعتبر الموافقة على فتح فروع خارجية للمصرف في سياق شروط وسياسة الترخيص السائدة.
- ٢.٥.٦ يتم النظر في الترخيص فقط عند استيفاء الشروط التالية:^{٣٠}
- ١.٢.٥.٦ يجب أن تكون المؤسسات المرخصة قوية مالياً ولديها موارد كافية لتمويل فتح فروع خارجية. يجب أن يكون لديها سجل مرضي من الالتزام بمعايير كفاية رأس المال المنصوص عليها من قبل البنك المركزي للسنوات الثلاث الأخيرة على الأقل.
- ٢.٢.٥.٦ أن تكون إدارة المؤسسات المرخصة مناسبة وقوية إدارياً ولديها خبرة ومؤهلات كافية في المجال المصرفي الدولي. ينبغي أن تكون الإدارة لديها القدرة على إدارة الفروع الخارجية.
- ٣.٢.٥.٦ يجب على المؤسسات المرخصة أن يكون لديها سجل حافل جيد من الإيرادات والربحية، خاصة في السنوات الثلاث الأخيرة، مع إشارة محددة إلى الأعمال المصرفية الإسلامية في جميع جوانبها من الحوكمة، والالتزام، والرقابة والعمليات.
- ٤.٢.٥.٦ يجب ألا تتجاوز نسبة التمويل المستحقة للمؤسسة المرخصة لأكثر من ٩٠ يوماً إلى إجمالي التمويل في نهاية الشهر الأخير بكامله نسبة متوسط الجهاز المصرفي أو ٨٪، أيهما أقل. يجب أن يؤخذ في الحسبان مستوى مخصصات خسائر التمويل واتجاه التمويل عديم الأداء.
- ٥.٢.٥.٦ يجب ألا تكون أنظمة الرقابة الداخلية للمؤسسة المرخصة قد أظهرت انتقادات سلبية خلال آخر تفتيش تم من قبل البنك المركزي. كما يجب على الفروع الخارجية للمؤسسة المرخصة أن تكون قد أنشأت نظام اتصالات حديث وشبكة حاسب آلي مع المكتب الرئيسي في سلطنة عُمان. في حالة أن المؤسسة المرخصة لديها أكثر من فرع خارجي في نفس البلد، يجب أن تكون جميع هذه الفروع متصلة عبر الأنترنت مع الفرع الرئيسي في ذلك البلد، وهذا الفرع الرئيسي متصل مباشرة عبر الأنترنت مع المكتب الرئيسي في عُمان.
- ٦.٢.٥.٦ يجب أن تؤخذ في الحسبان التصنيفات التي حصلت عليها المؤسسة المرخصة من قبل البنك المركزي والمدققين الخارجيين ووكالات التصنيف أو أية وكالات مهنية أخرى.

- ٧.٢.٥.٦ يجب ألا تقل ملكية حملة الجنسية العُمانية في المؤسسة المرخصة عن ٦٠٪ من الأسهم المكتتب بها.
- ٨.٢.٥.٦ يجب أن يكون ثلثا أعضاء مجلس إدارة المؤسسات المرخصة على الأقل من حملة الجنسية العُمانية.
- ٩.٢.٥.٦ يجب ألا تتجاوز استثمارات المؤسسة المرخصة في المباني والأثاث، والمعدات والتجهيزات ٥٠٪ من قيمتها الصافية.
- ١٠.٢.٥.٦ يجب على البلد المضيف أن يكون لديه إطار قانوني جيد. ويجب أن تنص قوانينها وأنظمتها بوضوح فيما يتعلق بتحويل الأرباح سنوياً والسماح بنقل الأصول بعد إغلاق الفروع إلى المكتب الرئيسي في عُمان.
- ١١.٢.٥.٦ لا ينبغي للبلد المضيف أن يتبع أية سياسات تمييزية ضد السلطنة.
- ٣.٥.٦ يجب على الفروع الخارجية للمؤسسة المرخصة أن تقدم إلى البنك المركزي من خلال المقر الرئيسي في سلطنة عُمان التقارير والبيانات على النماذج المعدة مسبقاً على النحو وفي الفترات التي يحددها البنك المركزي.
- ٤.٥.٦ يجب على الفروع الخارجية للمؤسسات المرخصة المحلية أن ترسل إلى البنك المركزي من خلال إدارتها الرئيسية نسخاً مصدقة من تقارير التفتيش / التدقيق الداخلي / التدقيق القانوني / تفتيش السلطات الرقابية للبلد المضيف أو أي تقرير خاص آخر تم إعداده بشأن عملهم فور ورودها إليهم.
- ٥.٥.٦ يجب على المؤسسة المرخصة تعيين موظف في الإدارة الرئيسية يُنَاط به مسؤولية الفروع الخارجية لمتابعة تغطية الاقتصاد الكلي للبلد المضيف بما في ذلك الوضع المصرفي وخاصة التغطية المتعلقة بالفروع الخارجي في وسائل الإعلام أي الصحف الرائدة الصادرة باللغتين المحلية والإنجليزية، والمجلات والتقارير في وسائل الإعلام الأخرى، وإعداد تقرير أسبوعي عن هذه التغطية إلى الإدارة العليا للمؤسسة المرخصة. وفي نفس الوقت يجب إرسال نسخة من هذا التقرير إلى البنك المركزي.
- ٦.٥.٦ يجب على المؤسسات المرخصة أن تُرسل موظفاً واحداً على الأقل من موظفيها العُمانيين المناسبين العاملين من الإدارة الرئيسية بالتناوب لاكتساب الخبرة في العمل في الفروع الخارجية.
- ٧.٥.٦ يجب على المؤسسات المرخصة أن تخصص رأسمال جديد لفرعها الخارجي، ويجب ألا يُحسب رأس المال هذا كجزء من القيمة الصافية لعمليات المؤسسة المرخصة في سلطنة عُمان.
- ٦.٦ منافذ أخرى
- ١.٦.٦ يجب أن تكون المؤسسات المرخصة على اطلاع مستمر على متطلبات الموافقة وغيرها من المتطلبات على جميع الأعمال الأخرى أو منافذ غير تجارية مثل أجهزة الصراف الآلي (ATMs) وتسهيلات مصرفية في الموقع وضمان الالتزام في جميع الأوقات.

٧.	الرسوم ذات العلاقة
١.٧	رسوم الطلب والترخيص
١.١.٧	قائمة رسوم الطلب / الترخيص الواجب دفعها وارادة في المرفق ٢.٩.
٢.٧	دفع رسوم الترخيص السنوية
١.٢.٧	يجب على جميع المؤسسات المرخصة دفع رسوم الترخيص السنوية في أو قبل ٣١ يناير من كل سنة تقويمية.
٢.٢.٧	يجب أن يُرفق مع مستند الدفع قوائم بالفروع في عُمان والخارج، وأجهزة الصراف الآلي وآلات الأكشاك المصرفية في مباني الفرع، وأجهزة الصراف الآلي وآلات الأكشاك المصرفية خارج الموقع، وأجهزة الإيداع النقدي والتسهيلات المصرفية في الموقع / الوحدات (بما في ذلك الوحدات المصرفية المتنقلة والوحدات التابعة والمتفرعة مثل دوائر المكتب الرئيسي والفروع، سواء أكانت خاضعة للرسوم أم لا).
٣.٢.٧	يجب على المؤسسات المرخصة اتخاذ الترتيبات اللازمة لدفع رسوم الأعمال المصرفية الاستثمارية المرخصة (بشكل منفصل) على النحو المنصوص عليه.
٤.٢.٧	يجب على المؤسسات المرخصة التأكد من دقة الدفع والقوائم بدون تقصير.

٨. الحل والتصفية وإنهاء الأعمال
- ١.٨ الحل والتصفية الطوعية
- ١.١.٨ يجوز لأي مؤسسة مرخصة أن تقوم طوعاً بتصفية وحل نفسها أو إنهاء أعمالها المصرفية في السلطنة بتقديم طلب إلى البنك المركزي على النحو وبالشكل الذي تحدده اللوائح.^{٣١}
- ٢.١.٨ يجوز لمجلس المحافظين، حسب تقديره، وبعد النظر في طلب المؤسسة المرخصة لحل وتصفية نفسها أو إنهاء أعمالها في السلطنة طوعاً، أن يوافق على الطلب ويحدد الشروط التي يراها المجلس ضرورية للإلغاء المنظم لأعمالها، كما يجوز له رفض طلب الحل والتصفية أو إنهاء العمل طوعاً وتطبيق أحكام المادة ٨٣ من القانون المصرفي.
- ٣.١.٨ لمجلس المحافظين الحق في أن يلغي الموافقة على طلب الحل الطوعي أو التصفية أو إنهاء العمل المصرفي في السلطنة وتطبيق أحكام المادة ٨٣ من القانون المصرفي إذا ما حدثت أثناء ذلك الحل أو التصفية أو الإلغاء مخالفة لأي من الشروط المنصوص عليها في القانون المذكور أو تم استخدام موجودات المؤسسة المرخصة بصورة خاطئة أو إذا كان هناك دليل على تصرف غير صحيح آخر.
- ٤.١.٨ لمجلس المحافظين الحق في أن يعين أو يوافق بصورة أخرى على تعيين أي شخص مصفياً لأي مؤسسة مرخصة إلى الحد الذي تكون فيه هذه التصفية مقتصرة على العمل المصرفي والعمليات المصرفية في السلطنة وما دام ذلك التعيين أو تلك الموافقة ضروريين لضمان التقيد بأحكام القانون المصرفي وتمثيل مصالح جميع مودعي تلك المؤسسة المرخصة.
- ٢.٨ الحل والتصفية الجبرية
- ١.٢.٨ يجوز لمجلس المحافظين أن يستولي على أعمال وممتلكات أي مؤسسة مرخصة محلية وعلى أعمال وممتلكات أي مؤسسة مرخصة أجنبية موجودة داخل السلطنة وأن يوقف العمل برخصة أي مؤسسة مرخصة ويتولى إدارة أعمال وممتلكات تلك المؤسسة المرخصة أثناء فترة الإيقاف وأن يوقف عمليات أي مؤسسة مرخصة لفترة محددة أو يصفي وينهي أعمال أي مؤسسة مرخصة وأن يصرح بإعادة فتحها أو يطلب إعادة تنظيمها قبل إعادة فتحها لاحقاً، أو أن يأمر في أي وقت ببيع أعمال وأملك وموجودات و/أو مطلوبات تلك المؤسسة المرخصة كلياً أو جزئياً، عندما يتبين أن تلك المؤسسة المرخصة قد:^{٣٢}
- ١.١.٢.٨ عجزت فعلاً عن التقيد بأوامر مجلس المحافظين أو توجيهاته أو سياساته أو أن الظروف تدل على أنها سوف تعجز عن ذلك.
- ٢.١.٢.٨ خالفت فعلاً أحكام القانون المصرفي ولوائح البنك المركزي أو أي قوانين أخرى للسلطنة أو أن الظروف تدل على أنها سوف تخالفها.
- ٣.١.٢.٨ قبلت أو قد تقبل ودائع في وقت تكون فيه المؤسسة المرخصة في وضع غير سليم أو في حالة إفسار أو يبدو أنها عاجزة أو قد تعجز عن سداد أية مطالبات صحيحة بالكامل عند استحقاقها.
- ٤.١.٢.٨ مارست أعمالها أو مارس أي فرع مصرح له عملاً على نحو غير مصرح به أو غير مأمون أو أنها في وضع غير سليم وغير مأمون لممارسة الأعمال المصرفية أو الاستمرار في ممارستها.
- ٥.١.٢.٨ حدث نقص في رأسمالها.
- ٦.١.٢.٨ توقفت عن دفع أي من التزاماتها أو أنها تواجه خطر التوقف عن الدفع.

- ٧.١.٢.٨ توقفت عن ممارسة أعمالها المصرفية.
- ٨.١.٢.٨ خالفت أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- ٢.٢.٨ يتولى مجلس المحافظين إخطار جميع المسؤولين وأعضاء مجلس الإدارة والمساهمين بأي إجراء اتخذته البنك المركزي بموجب المادة ٨٣ من القانون المصرفي، ونشر إشعار لجميع المساهمين بأية تصفية تتم بموجب القانون المصرفي في الجريدة الرسمية بنفس طريقة إشعار المودعين وأصحاب المطالبات وفقاً للمادة ٨٤ من القانون المصرفي.
- ٣.٢.٨ يعين مجلس المحافظين مديراً لأي مؤسسة مرخصة تم إيقاف عملياتها أو التأثير فيها على أي نحو آخر بفعل إجراءات مجلس المحافظين وفقاً للمادة ٨٣ من القانون المصرفي.

٣.٨ إشعار المودعين والمطالبين

- ١.٣.٨ على المدير أن يحدد موعداً لإنهاء مدة تقديم جميع المطالبات والبيانات الخاصة بها في إجراء التصفية الذي يتخذه مجلس المحافظين وفقاً لأحكام هذا الفصل. وعليه أن يخطر جميع الأشخاص الذين توضح سجلات المؤسسة المرخصة تحت التصفية أن لهم مطالبات ضدها في موعد لا يقل عن ستين يوماً قبل موعد انتهاء المدة المذكورة. وبالإضافة إلى ذلك، على المدير أن يأمر بنشر إشعار التصفية إلى جميع المودعين / أصحاب حسابات الاستثمار والأشخاص الذين قد تكون لهم مطالبات ضد المؤسسة المرخصة تحت التصفية، في كل عدد من أعداد الجريدة الرسمية الصادرة خلال فترة لا تقل عن شهرين متتاليين يسبقان مباشرة موعد انتهاء المدة المذكورة.^{٣٣}

٩.	مرفقات
١.٩	أساسيات صيغ التمويل الإسلامي
١.١.٩	فيما يلي لمحة عامة عن عقود أو صيغ التمويل الإسلامي الأكثر استخداماً، وهي تشمل:
١.١.١.٩	المرابحة
٢.١.١.٩	المساومة
٣.١.١.٩	المضاربة
٤.١.١.٩	المشاركة
٥.١.١.٩	المشاركة المتناقصة
٦.١.١.٩	السلم
٧.١.١.٩	الإستصناع
٨.١.١.٩	الإجارة
٩.١.١.٩	الصكوك
٢.١.٩	المرابحة
١.٢.١.٩	تعني المرابحة بيع البضائع من قبل شخص لآخر بموجب ترتيب يتعين بموجبه على البائع (المؤسسة المرخصة) أن يكشف إلى المشتري (العميل) تكلفة البضاعة المباعة إما على أساس نقدي أو على أساس الدفع المؤجل وهامش الربح الذي سيتضمنه سعر بيع السلع المراد بيعها.
٢.٢.١.٩	يجوز التعامل في المرابحة في الأصول الملموسة وغير الملموسة. لا يجوز التعامل بالمرابحة فيما يتعلق بأي أداة دين بما في ذلك المستحقات.
٣.٢.١.٩	كونها عملية بيع، فمن الضروري أن تكون السلع موضوع البيع في معاملة المرابحة، موجودة ومملوكة من قبل البائع وفي حيازته الفعلية أو الحكيمة. وبالتالي، فإنه من المفترض أن يتحمل البائع بالضرورة مخاطر ملكيته للسلع قبل بيعها للمشتري.
٤.٢.١.٩	كأي عملية بيع أخرى تتطلب المرابحة شرط الإيجاب والقبول والتي تشمل التيقن من السعر ومكان التسليم، وتاريخ الدفع إذا كان مؤجلاً.
٥.٢.١.٩	في معاملة المرابحة، يجب أن تكون جميع عمليات تعيين وكيل - إن وجد - وشراء البضائع بواسطة أو على حساب أو لحساب المؤسسة المرخصة والبيع النهائي لهذه السلع إلى المستهلك مستقلة عن بعضها البعض ويجب توثيقها بشكل منفصل.
٦.٢.١.٩	يجب أن تكون الفاتورة الصادرة عن المورد باسم المؤسسة المرخصة في حالة أن السلعة سيتم شراؤها من قبل وكيل نيابة عن المؤسسة المرخصة.
٧.٢.١.٩	بمجرد الانتهاء من عملية البيع، فإن سعر البيع المحدد لا يمكن تغييره.
٨.٢.١.٩	يمكن حين الدخول في اتفاق المرابحة النص على أنه في حالة التأخر في السداد أو التقصير من قبل المشتري، فإن عليه أن يفوض المؤسسة المرخصة تفويضاً غير قابل للنقض لاسترداد مبلغاً من حسابه محسوباً على نسبة محددة سلفاً لكل يوم أو سنوياً كمساهمة إلزامية في الصندوق الخيري الذي تم إنشاؤه من قبل المؤسسة المرخصة. ويجب ألا تشكل هذه المساهمة في الصندوق الخيري دخلاً للمؤسسة المرخصة.
٩.٢.١.٩	قد يُطلب من المشتري تقديم ضمان على شكل تعهد أو رهن أو حق امتياز أو رهن عقاري أو أي شكل آخر من أشكال الرهن على الموجودات. ومع ذلك، يجب على المقرض أو الحائز على الرهن ألا يتحصل على أي منفعة مالية جراء هذا الضمان.
١٠.٢.١.٩	إذا قام المشتري بإيداع أي مبلغ نقدي كضمان لدى المؤسسة المرخصة، فيجب أن يحتفظ بهذا المبلغ كرهن للمؤسسة المرخصة ضمن حساب المشاركة في الربح والخسارة. يجب أن يكون للمشتري الحق في الحصول على الأرباح من حسابات المشاركة في الربح

- والخسارة (PLS) مقابل مبلغ الضمان. ومع ذلك، في حالة التخلف عن السداد من قبل المشتري، يُسمح للمؤسسة المرخصة بتعديل مبلغ الضمان إلى المدى الذي يغطي التزامات المشتري.
- ١١.٢.١.٩ لا يمكن عكس عقد المراجعة (مراجعة عكسية) لأن السلع التي تُباع مرة واحدة من قبل المؤسسة المرخصة تصبح ملكاً للعميل، وبالتالي، لا يمكن إعادة بيعها لنفس المؤسسة المالية أو غيرها بغرض الحصول على ائتمان آخر. على أية حال تستطيع المؤسسة المرخصة أن تمدد تاريخ السداد شريطة ألا يترتب على هذا التمديد أية زيادة في سعر بيع السلع المتفق عليه أصلاً.
- ١٢.٢.١.٩ يحظر ترتيب إعادة الشراء. فلا يمكن أن تصبح السلع التي تملكها العميل بالفعل موضوعاً لصفقة مراجعة بينه وبين أية مؤسسة مرخصة. ويجب أن تستند جميع عمليات المراجعة على شراء المؤسسات المرخصة للبضائع من طرف (أطراف) ثالث من أجل بيعها للعميل.
- ٣.١.٩ **المساومة**
- ١.٣.١.٩ المساومة هي نوع عام من البيع يتم فيه تحديد سعر السلعة التي سيتم تداولها بين البائع والمشتري بدون الإشارة إلى السعر المدفوع أو التكلفة التي تكبدها الأول.
- ٢.٣.١.٩ تختلف المساومة عن المراجعة فيما يتعلق بطريقة التسعير. فبعكس المراجعة، لا يكون البائع ملزماً بالكشف عن التكلفة. جميع الشروط الأخرى المتعلقة بالمراجعة صالحة كذلك للمساومة.
- ٣.٣.١.٩ يمكن أن تُستخدم المساومة في حالة كون البائع في وضع لا يسمح له بالتأكد بدقة من تكاليف السلع التي يعرضها للبيع.
- ٤.١.٩ **المضاربة**
- ١.٤.١.٩ تعني المضاربة ترتيباً يتم فيه مشاركة شخصين أحدهما يشارك بماله (ويُسمى رب المال) والآخر بجهوده (ويُسمى المضارب) لتقاسم الأرباح من الاستثمار في هذه الأموال بطريقة متفق عليها.
- ٢.٤.١.٩ يمكن أن يكون المضارب شخصاً طبيعياً أو مجموعة من الأشخاص أو كياناً قانونياً وشخصية اعتبارية.
- ٣.٤.١.٩ يجب على رب المال أن يقدم استثماره في الأموال النقدية أو العينية من غير الذمم المستحقة، المقومة بالاتفاق المشترك والتي سيتم وضعها تحت التصرف المطلق للمضارب.
- ٤.٤.١.٩ يجب أن تُجرى أعمال المضاربة بشكل حصري من قبل المضارب في إطار التفويض الممنوح له في اتفاقية المضاربة.
- ٥.٤.١.٩ يجب تقسيم الربح وفق النسب المحددة المتفق عليها عند التعاقد وليس لأي طرف الحق في تحديد مسبق لمبلغ معين أو مكافأة.
- ٦.٤.١.٩ يجب أن يتحمل رب المال منفرداً الخسائر المالية من المضاربة ما لم يثبت غش المضارب أو إهماله أو سوء تصرفه المتعمد أو أن يكون قد تصرف بما يخالف التفويض الممنوح له.
- ٧.٤.١.٩ تقتصر مسؤولية رب المال على حجم استثماره ما لم ينص على خلاف ذلك في عقد المضاربة.
- ٥.١.٩ **المشاركة**
- ١.٥.١.٩ تعني المشاركة العلاقة الناشئة بموجب عقد بين أطراف يتفقون فيما بينهم على تقاسم الأرباح والخسائر الناتجة عن مشروع مشترك.

- ٢.٥.١.٩ تقدم الاستثمارات من جميع الشركاء والمساهمين ويشار إليهم لاحقاً بالشركاء.
- ٣.٥.١.٩ توزع الأرباح وفق النسب المتفق عليها في العقد.
- ٤.٥.١.٩ إذا اختار شريك أو أكثر أن يصبحوا شركاء غير عاملين أو فاعلين فإن نسب أرباحهم لا يمكن أن تتجاوز نسب رأسمالهم المستثمر إلى رأس المال الكلي المستثمر في المشاركة.
- ٥.٥.١.٩ إذا كان المضارب في شركة يساهم أيضاً في الأعمال برأسماله الخاص فسيكون له الحق في المشاركة في الأرباح بنسبة رأسماله الخاص بالإضافة إلى حصته كمضارب وفقاً للنسبة المتفق عليها.
- ٦.٥.١.٩ لا يسمح بتحديد مبلغ مقطوع لأي من الشركاء، أو أي نسبة ربح مرتبطة برأسماله. يمكن دفع عمولة للشريك الذي يدير عملية المشاركة على أن تكون اتفاقية دفع مثل هذه العمولة مستقلة عن اتفاقية المشاركة.
- ٧.٥.١.٩ يتم المشاركة في الخسائر من قبل جميع الشركاء حسب نسب مشاركتهم في رأس المال.
- ٨.٥.١.٩ تعود ملكية جميع موجودات المشاركة حسب نسبة مشاركة كل شريك في رأس المال.
- ٩.٥.١.٩ يجب أن تكون مساهمة جميع الشركاء في رأس المال نقدية أو عينية مقومة حسبما هو متفق عليه في وقت الدخول في المشاركة.
- ١٠.٥.١.٩ عند انتهاء أو إنهاء المشاركة، يجب أن يتعهد عميل المؤسسة المرخصة بصرف قيمة استثمار المشاركة المستحقة لحساب المؤسسة المرخصة، ويجب أن يتحدد مثل هذا الاستثمار على أساس التقييم المتفق عليه بين الأطراف في وقت بدء المشاركة.
- ١١.٥.١.٩ يمكن حين الدخول في اتفاق المشاركة النص على أنه في حالة التأخر في السداد أو التقصير من قبل المشارك (عميل المؤسسة المرخصة)، فإن عليه أن يفوض المؤسسة المرخصة تفويضاً غير قابل للنقض لاسترداد مبلغاً من حسابه محسوباً على نسبة محددة سلفاً لكل يوم أو سنوياً كمساهمة إلزامية في الصندوق الخيري الذي تم إنشاؤه من قبل المؤسسة المرخصة، ويجب ألا تشكل هذه المساهمة دخلاً للمؤسسة المرخصة.
- ١٢.٥.١.٩ يجب أن يُعتبر التأخير أو التقصير واقعاً عند حدوث تأخير متعمد في دفع الأرباح أو سداد الاستثمار في الموعد المتفق عليه.
- المشاركة المتناقصة** ٦.١.٩
- ١.٦.١.٩ المشاركة المتناقصة هي شكل من أشكال الملكية المشتركة التي يشترك فيها اثنان أو أكثر من الأشخاص في ملكية أصل ملموس بنسب متفق عليها ويتعهد أحد المشاركين بشراء حصة المشارك الآخر بأقساط دورية حتى يتم نقل ملكية ذلك الأصل للملموس تماماً للمشارك المشتري.
- ٢.٦.١.٩ يمكن إنشاء المشاركة المتناقصة فقط في الأصول الملموسة. تنحصر المشاركة المتناقصة في الأصل الملموس (الأصول) وليس لكامل المشروع أو الأعمال التجارية.
- ٣.٦.١.٩ تتكون اتفاقية المشاركة المتناقصة من الخطوات الثلاث التالية:
- ٤.٦.١.٩ إنشاء ملكية مشتركة بين المشاركين.
- ٥.٦.١.٩ قيام أحد المشاركين بتأجير المشارك الآخر الحصة غير المجزأة في الأصل المملوك.
- ٦.٦.١.٩ بيع أحد المشاركين حصته إلى المشارك الآخر (المشاركين الآخرين) بأقساط دورية.
- ٧.٦.١.٩ يجب الوفاء بجميع البنود والشروط الأخرى الضرورية للملكية المشتركة والإجارة والبيع فيما يتعلق بالمراحل المختلفة لعملية اتفاق المشاركة المتناقصة.
- ٨.٦.١.٩ يجب أن تكون الحصة النسبية لكل مشارك معروفة ومحددة من حيث الاستثمار.
- ٩.٦.١.٩ يجب أن تُحمّل المصروفات النثرية المترتبة على الملكية بشكل مشترك من قبل المشاركين كل حسب نسبة مشاركتهم في الملكية.
- ١٠.٦.١.٩ يجب تحميل المشاركين الخسارة - إن وجدت - كل حسب نسبة استثماراتهم.
- ١١.٦.١.٩ تتناقص قيمة الدفعة الدورية مع شراء حصص الملكية من قبل المشارك المشتري.

- ١٢.٦.١.٩ تشكل كل دفعة دورية عملية بيع منفصلة.
- ١٣.٦.١.٩ يجب إبرام اتفاقيات / عقود منفصلة في أوقات مختلفة بطريقة ما وتتسلسل ما بحيث أن كل اتفاق / عقد يكون مستقلاً عن الآخر لضمان أن كل اتفاق هو معاملة منفصلة.
- ١٤.٦.١.٩ يجب أن يكون تسلسل الاتفاقيات في المشاركة المتناقصة على النحو التالي:
- ١٥.٦.١.٩ يجب أن يكون هناك اتفاق ملكية مشتركة بين الأطراف.
- ١٦.٦.١.٩ يجب أن يكون هناك اتفاق إجارة بين المشاركين لتأجير حصة أحدهم في تلك الملكية للأخر مقابل دفع دوري متفق عليه بالنظر إلى استخدام حصة الأول من قبل الآخر.
- ١٧.٦.١.٩ يجب أن يتم توثيق بيع حصص من مشارك لأخر على النحو السالف الذكر بطريقة متفق عليها من قبل الأطراف.
- ٧.١.٩ **السلم**
- ١.٧.١.٩ السلم هو نوع من البيع يتعهد بموجبه البائع بتوريد سلع معينة إلى المشتري (المؤسسة المرخصة) أجلاً مقابل سعر مدفوع بالكامل مقدماً بتاريخ إجراء عقد البيع.
- ٢.٧.١.٩ يجب على المشتري أن يدفع الثمن كاملاً للبائع بتاريخ تنفيذ عقد البيع وإلا فإنه سيكون بمثابة بيع الدين مقابل الدين، المحظور صراحة في الشريعة الإسلامية.
- ٣.٧.١.٩ يجب تحديد مواصفات ونوعية وكمية السلعة لتجنب أي غموض يمكن أن يكون سبباً للنزاع.
- ٤.٧.١.٩ يجب أن يتم الاتفاق على تاريخ ومكان التسليم ولكن يمكن تغييرهما بالاتفاق بين الطرفين.
- ٥.٧.١.٩ في معاملة السلم، لا يستطيع المشتري إلزام البائع تعاقدياً بإعادة شراء السلعة التي سيتم تسليمها من قبل البائع إلى المشتري.
- ٦.٧.١.٩ في معاملات السلم لا يجوز للمشتري بيع أو نقل ملكية السلع إلى أي شخص قبل حيازتها (الفعلية أو العملية).
- ٧.٧.١.٩ يمكن للمؤسسة المرخصة الدخول في عقد سلم موازي دون أي شرط أو ربط مع عقد السلم الأصلي. وسوف تكون المؤسسة المرخصة مشتر في أحد هذين العقدين وبائعاً في الثاني. يجب أن يكون كل من العقدين مستقلاً عن الآخر. لا يمكن أن يرتبط العقدان بطريقة ما بحيث تكون حقوق والتزامات العقد الأصلي معتمدة على حقوق والتزامات العقد الموازي. وعلاوة على ذلك، يكون السلم الموازي مسموحاً به مع طرف ثالث فقط.
- ٨.٧.١.٩ يمكن للمؤسسة المرخصة أن تطلب من البائع تزويدها بضمان وذلك للتأكد من أنه سيقوم بتسليم السلع في الموعد المتفق عليه.
- ٩.٧.١.٩ في حالة تعدد السلع، يجب تحديد كمية وفترة التسليم لكل سلعة منها بشكل منفصل.
- ١٠.٧.١.٩ يمكن حين الدخول في اتفاق السلم النص على أنه في حالة التأخر في تسليم السلع من قبل البائع، فإن عليه أن يفوض المؤسسة المرخصة تفويضاً غير قابل للنقض لاسترداد مبلغاً من حسابه محسوباً على نسبة محددة سلفاً لكل يوم أو سنوياً كمساهمة إلزامية في الصندوق الخيري الذي تم إنشاؤه من قبل المؤسسة المرخصة. ويجب ألا تشكل هذه المساهمة في الصندوق الخيري دخلاً للمؤسسة المرخصة. يمكن للمؤسسات المرخصة أيضاً اللجوء إلى المحاكم المختصة للحصول على تعويضات مقابل الضرر وفقاً للسلطة التقديرية للمحاكم، والتي يتم تحديدها على أساس التكاليف المباشرة وغير المباشرة التي تكبدتها ماعدا تكلفة الفرصة البديلة.
- ٨.١.٩ **الإستصناع**
- ١.٨.١.٩ الإستصناع هو نوع من البيع يقوم المشتري بموجبه بإصدار أمر لتصنيع أو تجميع أو إنشاء، أو القيام بعمل أي شيء ليتم تسليمه في موعد لاحق.

- ٢.٨.١.٩ يجب أن تكون السلعة معروفة ومحددة إلى المدى الذي يزيل أي غموض حول مواصفاتها بما في ذلك النوع والصفة والجودة والكمية وما إلى ذلك.
- ٣.٨.١.٩ يجب أن يكون سعر السلع التي سيتم تصنيعها محددًا بشكل مطلق لا لبس فيه. ويجوز أن يُدفع الثمن المتفق عليه دفعة واحدة أو على أقساط حسبما يتفق عليه الطرفان.
- ٤.٨.١.٩ توفير المواد اللازمة لتصنيع السلع ليس من مسؤولية المشتري. ما لم يُتفق على خلاف ذلك بين الطرفين، يجوز لأي طرف إلغاء العقد من جانب واحد إذا لم يكن البائع قد تكبد أي تكاليف مباشرة أو غير مباشرة فيما يتعلق بذلك.
- ٥.٨.١.٩ إذا كانت السلع المصنعة مطابقة للمواصفات المتفق عليها بين الطرفين، فلا يستطيع الأمر (المشتري) أن يرفضها إلا إذا كان هناك خلل واضح فيها. ومع ذلك، يمكن أن ينص الاتفاق على أنه إذا لم يتم التسليم في غضون الفترة الزمنية المتفق عليها فيستطيع المشتري أن يرفض قبول البضاعة.
- ٦.٨.١.٩ يمكن للمؤسسات المرخصة (المشتري في الإستصناع) أن تدخل في عقد استصناع موازي، من دون أي شروط ومن دون الربط مع عقد الإستصناع الأصلي، وفي واحد من العقدين، سوف تكون المؤسسة المرخصة (المصرف) مشترياً وفي العقد الثاني ستكون بائعاً. ويجب أن يكون كل عقد من العقدين مستقلاً عن الآخر. ولا يمكن الربط بينهما من ناحية الحقوق والالتزامات كعقد واحد اعتماداً على الحقوق والالتزامات في العقد الموازي. علاوة على ذلك، الإستصناع الموازي مسموح به فقط مع طرف ثالث.
- ٧.٨.١.٩ في معاملات الإستصناع لا يجوز للمشتري بيع أو نقل ملكية السلع إلى أي شخص قبل حيازتها (الفعلية أو العملية).
- ٨.٨.١.٩ إذا فشل البائع في تسليم السلع في غضون الفترة المنصوص عليها، يمكن تخفيض سعر السلعة بمبلغ محدد عن كل يوم حسب الاتفاق.
- الإجارة** ٩.١.٩
- ١.٩.١.٩ الإجارة (التأجير الإسلامي) هو عقد يقوم بموجبه مالك الأصل (المؤجر) / المؤسسة المرخصة - غير المواد الاستهلاكية- بنقل حق الانتفاع إلى شخص آخر (المستأجر) لفترة زمنية واعتبارات متفق عليها.
- ٢.٩.١.٩ في الإجارة / التأجير، تبقى ملكية السلعة المؤجرة للمؤجر ويتم نقل حق الانتفاع فقط إلى المستأجر. لا يمكن تأجير أي شيء لا يستخدم دون أن يستهلك بذاته مثل النقود والمأكولات والوقود وغيرها.
- ٣.٩.١.٩ لا يجوز أن تصبح بدلات الإيجار مستحقة وواجبة السداد حتى يحين موعد تسليم الأصول التي سيتم تأجيرها إلى المستأجر.
- ٤.٩.١.٩ خلال كامل مدة عقد الإيجار، يجب على المؤجر أن يحتفظ بحق ملكيته للأصول، ويتحمل جميع المخاطر والمنافع المتعلقة بالملكية. ومع ذلك، إذا حدث أي ضرر أو خسارة للأصول المؤجرة بسبب خطأ أو إهمال المستأجر، فيجب على المستأجر أن يتحمل العواقب المترتبة على ذلك. كما يجب أن يتحمل المستأجر العواقب الناجمة عن الاستخدام غير المألوف للأصل والذي لم يتم الاتفاق عليه. يكون المستأجر أيضاً مسؤولاً عن كل المخاطر والعواقب فيما يتعلق بمسؤولية طرف ثالث، والتي تنشأ من أو تطرأ على تشغيل أو استخدام الأصول المؤجرة.
- ٥.٩.١.٩ يجب أن يكون تأمين الأصل المؤجر باسم المؤجر وأن يتحمل تكلفته. ومع ذلك يُسمح للمستأجر بترتيب التأمين على حساب المؤجر كالمؤمن، وعلى المؤجر أن يقوم بتغطية قسط التأمين الذي دفعه المستأجر. تفضل المؤسسات المرخصة التكافل، حيثما كان ذلك ممكناً، للتأمين على الأصول. ومع ذلك ففي الحالات التي تعتبر المؤسسات المرخصة فيها التكافل غير ممكن فإن عليها أن تدون أسباب ذلك كتابياً.

- ٦.٩.١.٩ يمكن إنهاء عقد الإجارة قبل انتهاء مدة العقد ولكن فقط بموافقة كلا الطرفين. وهذا يتطلب تسجيل أسباب ذلك كتابياً.
- ٧.٩.١.٩ يمكن لأي من الطرفين أن يقطع وعداً من جانب واحد لشراء / بيع الأصول عند انقضاء مدة الإيجار، أو قبل ذلك بسعر وشروط كما هو متفق عليه، شريطة ألا يكون عقد الإيجار مشروطاً على هذا البيع. بدلاً من ذلك، يجوز للمؤجر أن يقطع وعداً يهب فيه الأصل إلى المستأجر عند انتهاء عقد الإيجار، شريطة أن يكون المستأجر قد أوفى بجميع التزاماته. ومع ذلك، يجب ألا يكون هناك أي نص في عقد الإيجار يتضمن نقل ملكية الأصول المؤجرة مستقبلاً.
- ٨.٩.١.٩ يجب أن يتم الاتفاق مسبقاً على القيمة الإيجارية بشروط مطلقة وبطريقة لا لبس فيها إما لكامل مدة عقد الإيجار أو لفترة محددة.
- ٩.٩.١.٩ سيتم اعتبار عقد الإيجار منتهياً إذا توقف الأصل المؤجر عن تأدية الخدمة التي من أجلها تم تأجيره. ومع ذلك، في حالة تلف الأصل المؤجر خلال فترة العقد ولكن يمكن إصلاحه، يبقى العقد ساري المفعول.
- ١٠.٩.١.٩ يمكن حين الدخول في اتفاق الإجارة النص على أنه في حالة تأخر المستأجر في دفع القيمة الإيجارية، فإن عليه أن يفوض المؤسسة المرخصة تفويضاً غير قابل للنقض لاسترداد مبلغاً من حسابه محسوباً على نسبة محددة سلفاً لكل يوم أو سنوياً كمساهمة إلزامية في الصندوق الخيري الذي تم إنشاؤه من قبل المؤسسة المرخصة. ويجب ألا تشكل هذه المساهمة في الصندوق الخيري دخلاً للمؤسسة المرخصة. يمكن للمؤسسات المرخصة أيضاً اللجوء إلى المحاكم المختصة للحصول على تعويضات مقابل الضرر وفقاً للسلطة التقديرية للمحاكم، والتي يتم تحديدها على أساس التكاليف المباشرة وغير المباشرة التي تكبدتها ماعدا تكلفة الفرصة البديلة.

- ١٠.١.٩ أشكال الصكوك
- ١.١٠.١.٩ صكوك المرابحة
- ١.١.١٠.١.٩ تستند صكوك المرابحة على عقد المرابحة الإسلامي. وتستند كلمة "المرابحة" على مصطلح الربح.
- ٢.١.١٠.١.٩ صكوك المرابحة هي شهادات متساوية القيمة تصدر لغرض تمويل شراء السلع من خلال المرابحة، حيث يتم منح حاملي الشهادة ملكية مرابحة السلع. وتضم هذه الصفقة المنشئ (كبايع) والمستثمرين (كمشترين) والشركة ذات الغرض الخاص ("SPV").
- ٢.١٠.١.٩ صكوك المضاربة
- ١.٢.١٠.١.٩ تستند صكوك المضاربة على عقد المضاربة الإسلامي. العقد هو شكل من أشكال العلاقة القائمة على المساواة بين الأطراف حيث يقدم أحد الأطراف رأس المال ويقوم الطرف الآخر بتقديم العمل المصحوب بمهارات الإدارة وتنظيم المشاريع.
- ٢.٢.١٠.١.٩ لا يستطيع الطرف المساهم برأس المال أن يُشارك في إدارة أعمال المضاربة. يُشار إلى مقدم رأس المال "برب المال" ويشار إلى الطرف الذي يقدم الإدارة والخبرة "بالمضارب". وبالتالي، صكوك المضاربة عبارة عن شهادات متساوية القيمة تمثل ملكية في مشاريع أو أنشطة تُدار على أساس المضاربة.
- ٣.١٠.١.٩ صكوك المشاركة
- ١.٣.١٠.١.٩ تستند صكوك المشاركة على عقد المشاركة الإسلامي. وتستند كلمة المشاركة على مصطلح "شركة"، والذي يشير إلى الجمع بين الأطراف المساهمة في رأس المال لمشروع تجاري معين.
- ٢.٣.١٠.١.٩ صكوك المشاركة عبارة عن شهادات متساوية القيمة تمثل ملكية الأصل أو المشروع المدار على أساس المشاركة. والهدف من صكوك المشاركة هو الاستفادة من القدرة على استقطاب الأموال لإقامة مشاريع جديدة وتطوير القائم منها أو تمويل الأنشطة التجارية على أساس الشراكة.
- ٤.١٠.١.٩ صكوك السلم
- ١.٤.١٠.١.٩ عقد السلم هو أحد العقود الفريدة من نوعها في مجال التمويل الإسلامي كونها استثناءً لقاعدتين: (أ) يجب أن تكون الأصول الداخلة في المعاملات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية موجودة، وتكون مملوكة للبائع وفي حيازته، و (ب) عدم جواز عقود البيع الأجلة.
- ٢.٤.١٠.١.٩ صكوك السلم عبارة عن شهادات متساوية القيمة تصدر لغرض استقطاب رؤوس الأموال بحيث يتم نقل ملكية البضاعة التي سيتم تسليمها على أساس عقد السلم إلى حاملي الصكوك. وتضم هذه العملية المنشئ (كبايع) والمستثمرين (كمشترين) والشركة ذات الغرض الخاص (SPV).
- ٣.٤.١٠.١.٩ يمكن استخدام صكوك السلم كأدوات لإدارة السيولة أو للمؤسسات التي تسعى إلى الحصول على سيولة قصيرة الأجل.
- ٥.١٠.١.٩ صكوك الإستهلاك
- ١.٥.١٠.١.٩ كما في عقد السلم، يكون عقد الإستهلاك معاملة أخرى من البيع التي يحدث في كل منها تسليم الثمن وتسليم الأصول في تواريخ مختلفة. فهو عقد يتم بموجبه بيع الأصول من قبل أحد الأطراف مع الالتزام بتسليم هذه الأصول مستقبلاً.

٢.٥.١٠.١.٩ صكوك الإستصناع عبارة عن شهادات متساوية القيمة تمثل ملكية في الأصول المصنعة. يمكن استخدام صكوك الإستصناع لتمويل مشاريع كتسهيل لاستقطاب الأموال لتصنيع أصول. يجب استخدام الأرباح المكتسبة بعد بناء / تصنيع الأصول لسداد رأس المال التأسيسي للصكوك (أو المشروع). يُسمح لمصدر صكوك الإستصناع الدخول في اتفاق استصناع موازي، حيث يتم التعاقد من الباطن مع طرف ثالث لتصنيع الأصول.

٦.١٠.١.٩ صكوك الإجارة

١.٦.١٠.١.٩ تستند صكوك الإجارة على عقد الإجارة الإسلامي. مصطلح الإجارة يعني "التأجير" أو الاستئجار لأصول مادية التي يقوم فيها المؤجر بتأجير الأصول المملوكة له بالفعل إلى المستأجر لفترة ومقابل محددين سلفاً.

٢.٦.١٠.١.٩ صكوك الإجارة عبارة عن شهادات متساوية القيمة تمثل ملكية في أصل أو شهادات متساوية القيمة تمثل ملكية منفعة الأصل. على هذا النحو، يمكن أن تكون صكوك الإجارة إما مدعومة بالأصول أو أوراق مالية مدعومة بالخدمة. يجب أن تكون الأصول الأساسية في معاملة صكوك الإجارة ذات قيمة في الاستخدام ويمكن أن تكون ملكية (قطعة أرض) أو معدات مثل المركبات والطائرات والسفن وغيرها.

٢.٩ تفاصيل رسوم الطلب والترخيص الواجب دفعها من قبل المصارف^{٣٤}

رسوم الترخيص السنوية	رسوم الطلب		
	٥,٠٠٠ ريال عُمانى	طلب مزاولة العمل المصرفي في السلطنة	(أ)
	٥٠٠ ريال عُمانى	طلب فتح فرع	(ب)
	٥,٠٠٠ ريال عُمانى	رسوم ترخيص سنوية - المقر الرئيسي	(ج)
	٥٠٠ ريال عُمانى	رسوم ترخيص سنوية - الفرع	(د)
	٢٥٠ ريال عُمانى	رسوم ترخيص سنوية - جهاز صراف آلي خارج الموقع	(هـ)
	١٢٥ ريال عُمانى	رسوم ترخيص سنوية - جهاز إيداع نقدي/شيكات خارج الموقع	(و)
٢٥٠ ريال عُمانى		مكاتب مصرفية داخل الموقع	(ز)
		(١) اندماج المصارف	(ح)
٥٠٠ ريال عُمانى	٥٠٠ ريال عُمانى	١.١ للمصرف الحالي المحتفظ باسمه التجاري، لكل فرع أو مكتب رئيسي تم الاستحواذ عليه خلال عملية الدمج	
٥,٠٠٠ ريال عُمانى	٥,٠٠٠ ريال عُمانى	٢.١ لمصرف جديد يحمل اسماً تجارياً جديداً تماماً:	
٥٠٠ ريال عُمانى	٥٠٠ ريال عُمانى	١.٢.١ المقر الرئيسي	
		٢.٢.١ لكل فرع مستحود عليه (تحت الاسم الجديد)	
٥,٠٠٠ ريال عُمانى		(٢) تغيير الاسم التجاري لإعادة إصدار ترخيص جديد	
٥٠٠ ريال عُمانى		١.٢ المقر الرئيسي	
		٢.٢ لكل فرع	
٥٠٠ ريال عُمانى	٥٠٠ ريال عُمانى	(٣) للمصرف الذي يستحود على/يشترى فرع لمصرف آخر (جزئياً أو كلياً)، وهذا يتطلب إعادة إصدار ترخيص جديد لكل فرع مكتسب	
٥,٠٠٠ ريال عُمانى		(٤) نقل فرع إلى منطقة تجارية أو منطقة عمل مختلفة	
٥٠٠ ريال عُمانى		١.٤ المقر الرئيسي	
		٢.٤ لكل فرع	
٥,٠٠٠ ريال عُمانى		(٥) إغلاق فروع عاملة: رسم الإغلاق بقيمة معادلة رسم الترخيص المطبق	
٥٠٠ ريال عُمانى		١.٥ المقر الرئيسي	
		٢.٥ لكل فرع	
		فتح فروع / مكاتب تمثيل في الخارج	
	٢,٥٠٠ ريال عُمانى	رسم طلب غير مسترد	(ط)
		١. لفتح الفرع / مكتب التمثيل الأول في أي بلد	
		٢. لفتح أي فرع / مكتب تمثيل إضافي في نفس البلد	
	١,٠٠٠ ريال عُمانى	رسم الترخيص السنوي	
		(تُدفع خلال عام الترخيص الأولي، وبعد ذلك في أو قبل ٣١ يناير من كل عام)	
٢,٥٠٠ ريال عُمانى		١. بالنسبة للفرع / مكتب التمثيل الأول في أي بلد	
		٢. بالنسبة لأي فرع / مكتب تمثيل إضافي في نفس البلد	
٥٠٠ ريال عُمانى		أعمال مصارف الإستثمار	
٥٠٠ ريال عُمانى	٥٠٠ ريال عُمانى	لكل نوع وبحد أقصى	
٢,٠٠٠ ريال عُمانى	٢,٠٠٠ ريال عُمانى	لكل نوع وبحد أقصى	

- ١ المادة ٥٢ من القانون المصرفي
- ٢ المادة ٥٠ من القانون المصرفي
- ٣ اللائحة رقم ب م ٩٦/٤٠
- ٤ المادة ٥٧ (ب) من القانون المصرفي
- ٥ المادة ٥٧ (ج) من القانون المصرفي
- ٦ تعميم رقم ب م ٦٥٢
- ٧ تعميم رقم ب م ٩٥٤
- ٨ تعميم رقم BDD/CBS/IBS/2007/6747 بتاريخ ٦ نوفمبر ٢٠٠٧
- ٩ المادة ٧٧ (ج) من القانون المصرفي
- ١٠ المادة ٨٠ (ب) من القانون المصرفي وتعميم رقم ب م ٨١٣
- ١١ تعميم رقم ب م ٨٦٨
- ١٢ المادة ٧٧ (ج) من القانون المصرفي
- ١٣ المادة ٦٢ من القانون المصرفي، واللائحة رقم ب م ٩٠/٥/٣٦ والتعاميم أرقام ب م ١٠٠٥، ١٠٢٢ و ١٠٥٠
- ١٤ المادة ٦٣ من القانون المصرفي
- ١٥ اللائحة رقم ب م ٧٥/٧/٨
- ١٦ تعميم رقم ب م ٧٢٩
- ١٧ تعميم رقم ب م ٧٢٩
- ١٨ اللائحة رقم ب م ٧٥/١١/١٠
- ١٩ اللائحة رقم ب م ٧٥/٧/٨
- ٢٠ تعميم رقم ب م ٧٢٩
- ٢١ تعميم رقم ب م ٧٢٩
- ٢٢ تعميم رقم ب م ٦٥٦
- ٢٣ المادة ٥٦ من القانون المصرفي
- ٢٤ التعاميم أرقام ب م ٧٢٩، ٧٣١، ٨٨١، ٨٨٥ و ٩٩١
- ٢٥ تعميم رقم ب م ٩٩١
- ٢٦ المادة ٥٨ من القانون المصرفي
- ٢٧ المادة ٥٧ من القانون المصرفي
- ٢٨ تعميم رقم ب م ٧٢٠
- ٢٩ المادة ٦٥ (ج) (٣ - ١) من القانون المصرفي
- ٣٠ تعميم رقم ب م ٨٢٩
- ٣١ المادة ٨٢ من القانون المصرفي
- ٣٢ المادة ٨٣ من القانون المصرفي
- ٣٣ المادة ٨٤ من القانون المصرفي
- ٣٤ تعاميم أرقام ب م ٧٢٠، ٧٢٩، ٧٣١، ٨٨١ و ٨٨٥